

"الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية"

## "The Criminal Protection of Environment In Jordanian Legislations"

إعداد

عامر محمد الدميري

إشراف

الاستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ  
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"

صدق الله العظيم

سورة الإسراء (70)

## ﺗﻔﻮﻳﺾ

أنا عامر محمد عبد اللطيف الدميري أفوض جامعة الشرق الأوسط  
بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات  
والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: عامر محمد عبد اللطيف الدميري

التاريخ: / / .

التوقيع:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها :

"الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية"

وأجيزت بتاريخ : 2010/5/24 .

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور نزار العنبيكي	رئيساً	
الأستاذ الدكتور محمد الجبور	مشرفاً	
الدكتور أكرم طراد الفايز	محكماً خارجياً	

## الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله على نعمه وعطائه

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرف دراستي

الاستاذ الدكتور محمد الجبور

الذي منحني العلم والارشاد والنصيحة طيلة فترة إعداد هذه الدراسة

وأتقدم بكامل الشكر والتقدير والامتنان إلى أساتذة كلية الحقوق

في جامعة الشرق الأوسط

وأخص بالذكر منهم

عميد الكلية الدكتور وليد عوجان

والأستاذ الدكتور نزار العنبي

والدكتور محمد عياد الحلبي

والدكتور يوسف عطاري

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى قسم الشؤون القانونية في وزارة البيئة

كل الشكر لكل من مد يد العون والدعم والمساندة لي

طيلة فترة إنجاز هذه الرسالة

## الإهداء

- إلى القدس الشريف ...
- إلى خليل الرحمن ...
- إلى والدي رحمه الله ...
- إلى أمي حفظها الله ...
- إلى إخوتي وأخواتي ...

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	آية قرآنية
ج	التفويض
د	قرار لجنة المناقشة
هـ	الشكر والتقدير
و	الاهداء
ز	فهرس المحتويات
ل	الملخص باللغة العربية
م	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول : المقدمة والإطار العام للدراسة
1	تمهيد
2	مشكلة الدراسة
2	اسئلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
3	محددات الدراسة
4	الدراسات السابقة
6	منهجية الدراسة
7	هيكلية الدراسة
8	الفصل الثاني : المفاهيم الاساسية
9	المبحث الأول : مفهوم البيئة وعلاقة الإنسان والقانون فيها

9	المطلب الأول : مفهوم البيئة
9	أولاً : البيئة لغةً
10	ثانياً : البيئة اصطلاحاً
13	المطلب الثاني : علاقة الإنسان بالبيئة وعلاقة القانون بالبيئة
13	أولاً : علاقة الإنسان بالبيئة
14	ثانياً : علاقة القانون بالبيئة
16	المبحث الثاني : مفهوم التلوث البيئي وصوره
16	المطلب الأول : مفهوم التلوث
16	أولاً : التلوث لغةً
17	ثانياً : التلوث اصطلاحاً
18	المطلب الثاني : صور وأشكال التلوث البيئي
21	المبحث الثالث : محل الحماية الجزائية للبيئة
21	المطلب الأول : محل الحماية الجزائية للبيئة
22	أولاً : عنصر الماء
24	ثانياً : عنصر الأرض
25	ثالثاً : عنصر الهواء
26	المطلب الثاني : ضابط التجريم في جرائم البيئة
28	الفصل الثالث : جرائم قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006
29	المبحث الأول : جريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو أي ملوثات للبيئة إلى المملكة
29	أولاً : الركن الشرعي
30	ثانياً : الركن المادي
34	ثالثاً : الركن المعنوي
36	المبحث الثاني : جريمة عدم إزالة المخالفة بعد الإنذار



37	أولاً: منح صفة الضابطة العدلية للموظف المختص في وزارة البيئة
38	ثانياً : منح وزير البيئة الحق بإنذار الجهة المخالفة
39	ثالثاً : منح وزير البيئة في حالات الطوارئ والخطر قبل صدور قرار المحكمة حق إزالة المخالفة أو إغلاق المنشأة المخالفة تحفظياً
39	رابعاً: جريمة عدم إزالة المخالفة بعد انتهاء مدة الإنذار
41	المبحث الثالث: جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للضجيج
41	أولاً : الركن الشرعي
42	ثانياً : الركن المادي
43	ثالثاً: الركن المعنوي
44	المبحث الرابع: جريمة طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة أو مضرة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ
44	أولاً: الركن الشرعي
44	ثانياً: الركن المادي
45	ثالثاً: الركن المعنوي
47	المبحث الخامس: جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لإنبعاث ملوثات البيئة بعد الانذار
47	أولاً: الركن الشرعي
48	ثانياً: الركن المادي
49	ثالثاً: الركن المعنوي
50	المبحث السادس
50	أولاً: جريمة الاعتداء على المرجان والصدف
51	ثانياً: جريمة طرح أو تصريف تجميع مواد مضرة بالبيئة في مصادر المياه على مقربة منها

52	ثالثاً: جريمة مخالفة نظام أو تعليمات المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية
54	الفصل الرابع: الحماية الجزائية للمياه في التشريعات الجزائية الخاصة
55	المبحث الأول: الحماية الجزائية للمياه في قانون العقوبات
55	أولاً: الجرائم البيئية الواردة في المادة (457) من قانون العقوبات
57	ثانياً: جريمة تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير قصداً
58	ثالثاً: جريمة نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من ضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران دون إذن
59	المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمياه في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000
59	أولاً: جريمة تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو تصريف أي مواد ضارة أو إلقاء الحيوانات النافقة أو تصريف مواد الصرف الصحي أو إلقاء القمامة أو الفضلات من سفينة أو وسيلة نقل أو منشأة مقامة على الشاطئ في المياه الإقليمية الأردنية أو في ميناء العقبة
61	ثانياً: جريمة حظر تصريف الشركات والهيئات المحلية والأجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير في المياه الإقليمية
62	ثالثاً: جريمة تلويث مياه البحر
65	المبحث الثالث
65	أولاً: الحماية الجزائية للمياه في قانون سلطة المياه
68	ثانياً: الحماية الجزائية للمياه في قانون الزراعة المؤقت
69	ثالثاً: الحماية الجزائية للمياه في قانون تطوير وادي الأردن

70	الفصل الخامس: الحماية الجزائية للأرض والهواء في التشريعات الجزائية الخاصة والحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات
71	المبحث الأول: الحماية الجزائية للأرض في التشريعات الجزائية الخاصة
72	أولاً: جرائم المخصبات
74	ثانياً: جرائم الأراضي الحرجية
76	ثالثاً: جرائم أراضي المراعي
79	المبحث الثاني: الحماية الجزائية للهواء في التشريعات الجزائية الخاصة
79	أولاً: الحماية الجزائية للهواء في قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008
80	ثانياً: الحماية الجزائية للهواء في قانون السير رقم (49) لسنة 2008
81	ثالثاً: الحماية الجزائية للهواء في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
83	المبحث الثالث: الحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات
83	أولاً: جرائم المادة (14) من قانون الوقاية الاشعاعية والأمان والامن النووي
85	ثانياً: جرائم المادة (17) من قانون الوقاية الاشعاعية والأمان والامن النووي
88	الفصل السادس: الخاتمة والتوصيات والنتائج
89	أولاً: النتائج
90	ثانياً: التوصيات
93	قائمة المراجع

# الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية

إعداد

عامر محمد الدميري

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد الجبور

## ملخص

تناولت هذه الدراسة الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية من خلال بيان الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 وعرض جل الجرائم المتعلقة بعنصر المياه الواردة في التشريعات الجزائية الخاصة، وكذلك الجرائم المتعلقة بعنصر الأرض والهواء الواردة في التشريعات الجزائية الخاصة، بالإضافة إلى الحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات من خلال الجرائم الواردة في قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (43) لسنة 2007.

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية جاءت في مجموعة من الجرائم المتناثرة بين عدد كبير من القوانين والانظمة وليست في قانون حماية البيئة وحده، مما يجعل أمر الرجوع إليها ودراستها مسألة صعبة جداً، كما أظهرت هذه الدراسة وجود تداخل وازدواجية في نصوص التجريم بين عدة قوانين وقد حاولنا إبراز هذه المشكلة واجتهدنا لوضع بعض الحلول.

وعلى المشرع الأردني تعديل قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 بحيث يصبح لكل عنصر من عناصر البيئة (الماء ، الأرض ، الهواء) فصل مستقل يضم الحماية القانونية لذلك العنصر ومنها الحماية الجزائية له، كما على المشرع الاستغناء عن النصوص القانونية المبعثرة في القوانين المختلفة، وكذلك التنسيق بين القوانين المتخصصة بالبيئة وإزالة التعارض واللبس والغموض الذي يكتنف بعضها.

## **Abstract**

This study dealt with the criminal protection of environment in Jordanian Legislations by mentioning all crimes stated in the Environment Protection Code No. :(52) of 2006 and displaying most of offenses relevant to water element mentioned in the criminal special legislations as well as offenses connected to land and air mentioned in the criminal special legislations and criminal protection for environment from radiations by showing the crimes stated in the Radiation Protection Code and Safety and Nuclear Security No.:(43) Of 2007.

Through this study shows that the criminal protection of environment in Jordanian legislations is executed by group of crimes scattered among several laws and regulations not in environment protection code only in which this matter makes referring and studying same just difficult.

This study also shows the existence of imbrications and duplication that obvious in several laws in Jordanian Legal System and we made every effort bring out such problems and submit some solutions.

Therefore the researcher recommends the Jordanian legislator to amend the Environment Protection Code No. :(52) of 2006 in which an independent chapter shall be determined per environmental elements such as (water, land and air) including the legal protection for such element as the criminal protection in addition he shall ignore scattered legal texts in the different laws, coordinate between the regulations related to the environment and solve conflict, confusion and ambiguity thereof.

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية"

**"The Criminal Protection of Environment  
In Jordanian Legislations"**

إعداد الطالب

عامر محمد الدميري

إشراف

الاستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

2010

## الفصل الاول

### المقدمة والإطار العام للدراسة

#### ● تمهيد :

بعد الثورة الصناعية وما رافقها من انفجار سكاني وإفراط في استخدام الوقود وتطور في جميع المجالات ظهرت مشكلات من نوع جديد تؤثر في جملها على البيئة. ونتيجة لذلك وحتى لا تتفاقم المشاكل البيئية ولما للبيئة وعناصرها من أهمية وتأثير على حياة الإنسان وعلى ممارسته لنشاطه بشكل طبيعي، تابرت الدول على وضع خطط وتشريعات وإنشاء مؤسسات لحماية عناصر البيئة والمحافظة عليها والأردن كغيره من الدول في العالم وضع الخطط وأنشأ المؤسسات وسن التشريعات لحماية البيئة والمحافظة عليها.

وحظيت البيئة بالحماية القانونية في التشريعات الاردنية منذ وقت ليس بقصير من خلال نصوص متناثرة في العديد من القوانين إلى أن صدر أول قانون خاص بحماية البيئة عام (1995) والذي ألغي بموجب القانون رقم (52) لسنة (2006).

وعلى الرغم من وجود قانون خاص بالبيئة وأنظمة وتعليمات صادرة بموجبه فلا زال هناك العديد من النصوص المتعلقة بالبيئة المتناثرة بين القوانين، منها قانون العقوبات وقانون الزراعة، وقانون سلطة المياه، وقانون السير، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

وللوصول الى الحماية المنشودة لعناصر البيئة نص قانون حماية البيئة والقوانين الجزائية الخاصة على مجموعة من الجرائم بهدف حماية عناصر البيئة وتحقيق الردع العام والخاص. ومن خلال ما سبق يتعرض الباحث في هذه الدراسة إلى الحماية الجزائية للبيئة، من خلال عرض جميع الجرائم الواقعة على البيئة الواردة في قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 وبيان أركانها بشكل تفصيلي والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى عرض الجرائم المتعلقة بالبيئة الواردة في القوانين الجزائية الخاصة.

## ● مشكلة الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة من خلال ما يلي :

- ان الاهتمام بالبيئة يتسم بالحدائثة في الواقع الأردني بالرغم من قدم بعض التشريعات التي كانت ولا زالت تنظم الموضوع .
- لم يتعرض الباحثون السابقون إلى أنماط جرائم البيئة.
- جاءت الجرائم المتعلقة بالبيئة متناثرة مبعثرة بين عدة تشريعات مثل قانون حماية البيئة و قانون الزراعة والسير والعقوبات ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتالي تحتاج الى تسليط الضوء عليها كما تحتاج الى توحيد النسق فيما بينها .
- بيان الجرائم المتعلقة بالبيئة وتحليلها وبيان العقوبات المقررة لها وذلك لعدم وجود تشريع واحد جامع وشامل لها وعرضها بطريقة قانونية.

## ● أسئلة الدراسة :

- ما مفهوم البيئة ؟ وما عناصرها ؟
- ما مفهوم التلوث؟ وما صورته ؟
- هل من الممكن حصر جرائم البيئة ؟
- هل يغطي قانون حماية البيئة جميع الجرائم البيئية ؟
- ما محل الحماية الجزائية في الجرائم البيئية ؟
- ما ضوابط التجريم والعقاب في جرائم البيئة ؟.

## ● أهداف الدراسة :

- تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :-
- بيان محل الحماية الجزائية للبيئة.



- بيان ضوابط التجريم والعقاب في جرائم البيئة.
- شرح جرائم قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.
- عرض جرائم البيئة الواردة في القوانين الجزائية الخاصة.

### ● أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها لحماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفر البيئة السليمة والصحية .

وقد جاءت أهمية عرض وتحليل جرائم البيئة الواردة في قانون حماية البيئة والجرائم البيئية الواردة في القوانين الجزائية الخاصة لتذليل الصعوبات العلمية والعملية ووضعها في متناول المهتمين من قانونيين ومحامين وقضاة وطلاب وعاملين في مجال البيئة، فيتسنى للمهتم بهذه القضية الهامة أن يعي الجرائم التي تقع على البيئة وماهيتها وأركان كل منها والعقوبة المقررة لها ، ونقدم لشريحة الضابطة العدلية الخاصة بالبيئة (الشرطة البيئية التي أسست حديثاً كقسم من أقسام جهاز الأمن العام الأردني) ومضات الاستفادة التي تسهل ممارستهم لوظائفهم ، وهذا ما نصبو إليه من هذه الدراسة .

### ● محددات الدراسة :

- نتعرض في هذه الدراسة إلى الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية، ونتناول هذا الموضوع من خلال مايلي :-
- بيان مفهوم البيئة وعلاقتها بالإنسان والقانون.
  - عرض مفهوم التلوث وصوره.

- دراسة محل الحماية الجزائية للبيئة من خلال عناصر البيئة المتمثلة بالماء والهواء والتربة دون غيرها وذلك لأن قانون حماية البيئة حصر عناصر البيئة في المادة (2) فيها، كما نبين ضوابط التجريم في جرائم البيئة.
- تحليل كافة جرائم قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 من خلال بيان أركانها والعقوبات المقررة لكل منها.
- التعرض إلى الحماية الجزائية لعنصر المياه كأحد عناصر البيئة من خلال القوانين الجزائية الخاصة التالية :-

- 1- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
  - 2- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.
  - 3- قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988.
  - 4- قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.
  - 5- قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988.
- التعرض إلى الحماية الجزائية لعنصر الهواء كأحد عناصر البيئة من خلال القوانين الجزائية الخاصة التالية :-

- 1- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.
  - 2- قانون السير رقم (49) لسنة 2008.
  - 3- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.
- بيان الحماية الجزائية للأرض كأحد عناصر البيئة من خلال قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.
  - التعرض إلى الحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات من خلال عرض كافة الجرائم الواردة في قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (43) لسنة 2007.

وهذه الدراسة لن تتعرض إلى طرق الملاحقة الجزائية والسلطات المنوط بها اتخاذ هذه الاجراءات الا بالقدر اليسير وفقاً لما تقتضيه الدراسة لأن هذه الدراسة تتعلق بالجرائم التي تقع على البيئة دون الأصول والإجراءات الواجب اتباعها لدى وقوع الجريمة .

## • الدراسات السابقة :

أولاً: دراسة (الملكاوي، 2008) بعنوان جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة:

تناولت تلك الدراسة الإطار العام لجرائم البيئة وهي جريمة تلويث البيئة، حيث تعرضت الى المفاهيم العامة للبيئة والى تعريف جريمة تلويث البيئة، وقامت ببيان التكييف القانوني لهذه الجريمة، وتناولت جريمة تلويث البيئة في التشريعات المختلفة عربياً واجنبياً وبينت أهم ملامح تشريعات البيئة في تلك الدول. كما ذكرت تلك الدراسة جريمة تلويث البيئة في التشريعات الاردنية بشكل عام ومن ثم تعرضت الى ضوابط تطبيق جريمة تلويث البيئة، وشرحت في نهايتها سبل التصدي لجريمة تلويث البيئة من خلال التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة. وتختلف تلك الدراسة عن الدراسة التي نحن بصددھا ان تلك الدراسة عاجلت موضوع جريمة تلويث البيئة معاملة قانونية مجردة حيث تناولت جزئية من الجرائم الواقعة في نطاق الحماية الجزائية للبيئة، على صورة الفكرة العامة دون التعرض الى أنماط جرائم البيئة التي سنتناولھا في دراستنا هذه.

ثانياً: دراسة (الظاهر، 1999) بعنوان قانون حماية البيئة في الأردن (دراسة مقارنة):

تعرضت تلك الدراسة إلى مواضيع عدة حيث تناولت مقدمة عن المفاهيم العامة للبيئة وكان جزء كبير منها قد تناول البيئة من جانب القانون الإداري، ثم تطرقت الى البيئة والشريعة الاسلامية الغراء متناولةً المسؤولية عن الأضرار البيئية وكيفية تحديد الأضرار البيئية، وذكرت تلك الدراسة الحماية القانونية لعناصر البيئة الثلاثة الماء والهواء والتربة أو الأرض بالإضافة الى التلوث بالإشعاع والضوضاء ووسائل مكافحتها. وتختلف تلك الدراسة عن الدراسة التي نحن بصددھا أن تلك الدراسة كانت في ظل قانون حماية البيئة الأردني لسنة (1995) الملغى، كما أن تلك الدراسة تعرضت للبيئة

من جانب القانون الإداري في معظمها، اما الدراسة التي نحن بصدددها فستتناول الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية من خلال عرض أنماط جرائم البيئة من خلال أركانها وعقوباتها.

ثالثاً: دراسة (الشراري، 1999) بعنوان موسوعة التشريعات البيئية :

تناولت تلك الدراسة التشريعات المتعلقة بالبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، حيث جمعت التشريعات البيئية دون التعرض إلى أي تفسير أو تحليل لها. وتختلف تلك الدراسة عن الدراسة التي نحن بصدددها أنها جمعت التشريعات البيئية دون التعرض إلى تفسيرها، كما أنها لم تتعرض إلى جرائم البيئة وإنما اكتفت بسرد نصوص التشريعات، بالإضافة إلى أن العديد من القوانين التي تناولتها تعرضت إلى الإلغاء أو التعديل، ومن ضمن تلك التشريعات قانون حماية البيئة رقم (12) لسنة 1995 الذي ألغي بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006، أما هذه الدراسة فتتناول الحماية الجزائية للبيئة من خلال بيان الجرائم التي تقع على البيئة وتحليلها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

رابعاً: دراسة (هنداوي، د.ت) بعنوان الحماية الجنائية للبيئة:

تناولت الدراسة الأساس التشريعي لجرائم البيئة من خلال بيان دور القانون الجزائي في الحماية سواء كانت حماية مباشرة أو غير مباشرة، وبينت أهمية تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة، وتعرضت إلى ركن جرائم البيئة المادي، وكذلك المعنوي. وتختلف تلك الدراسة عن الدراسة التي نحن بصدددها بأنها لم تتطرق إلى أنماط جرائم البيئة، وإنما تناولت المفهوم العام لجرائم البيئة وطبيعتها القانونية، أما هذه الدراسة فستعرض من خلالها إلى أنماط جرائم البيئة في التشريعات الاردنية.

● منهجية الدراسة :

– المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة هو منهج تحليل المحتوى.

## ● هيكلية الدراسة :

- الفصل الأول : الإطار العام للدراسة.
- الفصل الثاني : المفاهيم الأساسية للدراسة ويتناول كلاً من مفهوم البيئة وعلاقتها بالإنسان والقانون، ومفهوم التلوث البيئي وصوره، ومحل الحماية الجزائية للبيئة وضابط التجريم في جرائم البيئة.
- الفصل الثالث : يتضمن جرائم البيئة الواردة في قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006.
- الفصل الرابع : يعرض الحماية الجزائية لعنصر المياه في التشريعات الجزائية الخاصة.
- الفصل الخامس : يتناول كلاً من الحماية الجزائية لعنصر الهواء والأرض في التشريعات الجزائية الخاصة، كما يتناول الحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات.
- الفصل السادس : يتناول الخاتمة والنتائج والتوصيات.

## الفصل الثاني

### المفاهيم الأساسية

عند البحث في أي موضوع ، لابد وان يتعرض الباحث إلى المقدمات والمفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع دراسته، ليتسنى للقارئ الفهم الصحيح للموضوع محل الدراسة ، فمن الضروري أن يتعرض الباحث في هذه الدراسة لبعض المقدمات والمفاهيم المتعلقة بشكل مباشر في دراستنا هذه ، وعليه ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :-

المبحث الأول: يتناول مفهوم البيئة بالإضافة إلى علاقة الإنسان بالبيئة وعلاقة القانون بالبيئة.

المبحث الثاني : يتناول مفهوم التلوث البيئي وصور وأشكال التلوث البيئي.

المبحث الثالث : يتناول محل الحماية الجزائية للبيئة.

## المبحث الأول

### مفهوم البيئة وعلاقة الإنسان والقانون فيها

نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم البيئة وإلى علاقة الإنسان والقانون فيها وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

#### المطلب الأول

##### مفهوم البيئة

مفهوم البيئة :

للقوف على مفهوم البيئة بشكل صحيح نقف على مدلول البيئة في اللغة سواء العربية والانجليزية والفرنسية ، ثم سنتعرض لتعريفها اصطلاحاً من خلال المؤتمرات الدولية والفقهاء والتشريعات .  
أولاً: البيئة لغةً :

البيئة في اللغة العربية : هي التعبير عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فقد جاء في لسان العرب<sup>(1)</sup> : بوأتك بيتاً اتخذت لك بيتاً ، وقيل تبوأه أصلحه وهياه، وتبوأ نزل وأقام. وجاء في مختار الصحاح<sup>(2)</sup> أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ وتبوأ منزلاً: نزله ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هياه ومكن له فيه، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طائراً<sup>(3)</sup>، وهذا المعنى اللغوي للبيئة نجده في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ، ومن ذلك قوله تعالى "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً"<sup>(4)</sup>، "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج (1) ، دار صادر ، بيروت ، 1968 ، ص (39) .

(2) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث ، بدون سنة نشر ، ص (68) .

(3) د. خالد الظاهر ، قانون حماية البيئة في الأردن -دراسة مقارنة- ، ط(1) ، عمان ، 1999 ، ص (8) .

(4) سورة الأعراف ، من الآية (74) .

البيت" (1)، "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبنوا لقومكما بمصر بيوتاً" (2)، "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء" (3).

أما البيئة في اللغة الإنجليزية فقد جاء في معجم (Longman) (4) تحت كلمة بيئة (Environment) : أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس، أما علم البيئة (Ecology) فهو يعني مجموع العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي ومسكنه .

وأخيراً البيئة في اللغة الفرنسية جاء في معجم (Larousse) (5) أن البيئة (Environnement) : هي مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد ، أما معجم (Robert) (6) فقد عرف البيئة على أنها : مجموع الظروف الطبيعية -الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية- والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية .

ونخلص مما تقدم أن المعنى اللغوي للبيئة ، ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام ، كما ينصرف إلى الحال والظروف التي تكتنف ذلك المكان ، أيًا كانت طبيعتها ، ظروفًا طبيعية ، أو اجتماعية أو بيولوجية تؤثر على حياة الكائن الحي ونموه وتكاثره (7).

ثانياً: البيئة اصطلاحاً :

يختلف مفهوم البيئة باختلاف الرؤية أو الزاوية التي ينظر الباحث من خلالها ، فمفهوم البيئة في العلوم الطبيعية ، كعلم الطب والأحياء ، يختلف عن مفهومها في العلوم الاجتماعية ، كعلم الاقتصاد والقانون وغيرها من العلوم ، والباحث في دراستنا هذه ، وهي دراسة قانونية صرفة يتناول مفهوم البيئة من الناحية القانونية ، من خلال المؤتمرات الدولية والفقهاء القانونيين والتشريعات تبعاً :

(1) سورة الحج، من الآية (26).

(2) سورة يونس، من الآية (87).

(3) سورة يوسف، من الآية (56).

(4) Longman active study dictionary , 1988 , P200.

(5) Petit Robert, Petit Larousse en couleurs ,Paris , 1986 , P345.

(6) Petit Robert, Petit Larousse en couleurs ,Paris , 1986, P664 .

(7) د. خالد الظاهر، مرجع سابق، ص (9).



## 1- البيئة في المؤتمرات الدولية :

هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لإيجاد الحلول والحد من مشاكل البيئة التي لا تخلو دولة منها ، وتعرضت هذه المؤتمرات لمفهوم البيئة ، فعرف مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في ستوكهولم عام (1972) البيئة بأنها : جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته<sup>(1)</sup>، أما مؤتمر بلغراد المنعقد عام (1975) فقد عرف البيئة بأنها: العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي مع العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان<sup>(2)</sup> ، وأخيراً عرف مؤتمر تبليسي المنعقد عام (1977) البيئة بأنها : مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم<sup>(3)</sup>.

## 2- البيئة في الفقه القانوني :

لم يتفق الفقه على المفهوم القانوني للبيئة ، وعليه اعتمد بعض فقهاء القانون في تعريفهم لمفهوم البيئة على ما يقدمه علماء العلوم الحيوية والطبيعية ، حيث قالوا إن للبيئة مفهومين يكمل كل منهما الآخر؛ أولهما ، أن البيئة الحيوية هي: كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة بالإضافة إلى علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية ، التي تعيش في صعيد واحد ، أما ثانيهما ، فهو أن البيئة الطبيعية والفيزيائية تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط<sup>(4)</sup> ، وهناك من يقول إن البيئة هي : كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات<sup>(5)</sup>، وهناك جانب من الفقه يعرف البيئة بأنها : الحيز الذي يباشر أو يمارس فيه الإنسان مختلف أنشطة حياته<sup>(6)</sup> ، وهناك جانب آخر من الفقه يعرف البيئة بأنها :

(1) د. سعيد سالم جويلي ، حق الانسان في البيئة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص(4) .

(2) ابتسام الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة- ، ط(1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص(27) .

(3) المحامي عبد الرحمن كساب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردنيين ، 2006 ، ص(8) .

(4) د. خالد الظاهر ، مرجع سابق ، ص(9) .

(5) المحامي عبد الرحمن كساب ، مرجع سابق ، ص(8) .

(6) د. خالد الظاهر ، مرجع سابق ، ص(10) .

الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان<sup>(1)</sup>.

### 3- البيئة في التشريعات :

حرصت معظم التشريعات البيئية في العالم على إظهار مفهوم البيئة ، ومنها التشريعات العربية كالأردني والتشريع المصري والسوري وغيرها، ونتناول مفهوم البيئة في التشريعات من خلال التشريعات العربية ، ثم نتناول مفهوم البيئة في التشريع الأردني.

فقد عرف قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة (1994) في المادة الأولى منه البيئة على أنها : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

أما قانون حماية البيئة السوري رقم (50) لسنة (2002) فقد عرف البيئة بأنها : المحيط الذي تعيش فيه الأحياء ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر في ذلك المحيط.

أما قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة (2006)<sup>(2)</sup> فقد عرف البيئة في المادة الثانية منه بأنها : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه .

ومن خلال مفاهيم البيئة الآنفه الذكر نجد من التشريعات ما تضمن تعريفه للبيئة

العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة، والعناصر الصناعية كالمنشآت التي شيدها

الإنسان، وهناك ما اقتصر تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة ،

ومن التشريعات التي تضمن تعريفها للبيئة العناصر الطبيعية والصناعية، التشريع

المصري، ومن التشريعات التي اقتصر تعريفها للبيئة على العناصر الطبيعية التشريع

السوري، أما المشرع الأردني فنجد أنه قد شمل في تعريفه للبيئة العناصر الطبيعية

والصناعية لها ، إلا أنه وفي نفس المادة التي عرف فيها البيئة عدد عناصر البيئة

(1) د. نور الدين هندراوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، ص (59) .

(2) نشر هذا القانون على الصفحة رقم (4037) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4787) بتاريخ 2006/10/16.

وحصرها بالماء والهواء والتربة وما تشتمل عليها ، وعليه هناك تناقض في صياغة المادة حيث إن تعريف البيئة اشتمل على عناصر طبيعية وصناعية وعند تعداد عناصر البيئة اقتصر التعداد على عناصر طبيعية وهي الماء والهواء والتربة .

## المطلب الثاني

### علاقة الإنسان بالبيئة وعلاقة القانون بالبيئة

أولاً: علاقة الإنسان بالبيئة :

البيئة مهمة جداً للإنسان ، ومهمة أيضاً ليستطيع أن يمارس حياته بشكل طبيعي ولا يوجد من يستطيع القول غير ذلك ، فعلى سبيل المثال عنصر الماء كأحد عناصر البيئة إذا ما تعرض إلى التلوث أو أي مشكلة بيئية أخرى فإن حياة الإنسان تصبح في خطر شديد، حيث إن الإنسان لا يستطيع العيش إذا لم يكن هناك مياه نقية خالية من المشاكل البيئية لعدم قدرته على الاستغناء عنها .

فمن خلال أهمية البيئة للإنسان نشأت علاقة بينهما ، إلا أن هذه العلاقة مرت بمرحلتين زمنييتين واختلفت باختلافهما ، المرحلة الأولى من بداية العيش على الكرة الأرضية إلى ما قبل بداية الثورة الصناعية ، والمرحلة الثانية من بداية الثورة الصناعية لغاية وقتنا هذا .

فمنذ بدء الحياة على المعمورة إلى ما قبل بداية الثورة الصناعية وما رافقها من تطورات كانت علاقة الإنسان بالبيئة يسودها الاستقرار والتعقل ومراعاة حقوق الآخرين ، حيث استفاد الإنسان من العناصر البيئية الطبيعية التي تخزنها الأرض والتي وهبها الباري له من ماء وهواء وتربة وغيرها من العناصر، دون الإضرار بها ودونما حساب ولم يحدث حين ذلك أي خلل في الأنظمة البيئية<sup>(1)</sup>.

ومع بداية الثورة الصناعية وما رافقها من انفجار سكاني وانتقال المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية وانتشار التصحر والانفجار التكنولوجي

(1) ابتسام ملكاوي ، مرجع سابق ، ص (16) .

والاستخدام المفرط للطاقة وانتشار وسائل المواصلات الحديثة واستهلاك الموارد الطبيعية وإقامة المحطات النووية في بعض الدول والتوسع العمراني وغيرها من النشاطات البشرية ، تعامل الإنسان بقسوة مفرطة مع البيئة وتحولت العلاقة بين الإنسان والبيئة من الاستقرار والتعقل إلى علاقة يشوبها العديد من المشاكل والاضطرابات ، فتجاهل الإنسان حق الآخرين ببيئة سليمة فلوث الماء والهواء والتربة وقطع الأشجار واستنزف الثروات ونشأ العديد من المشكلات التي تؤثر على النظام البيئي وتهدد استقرار الإنسان وممارسة حياته بشكل طبيعي وصحي .

وتختلف المشكلات البيئية بين دولة وأخرى، فتجد أن الدول المتقدمة التي قادت الثورة الصناعية تعاني من مشكلات بيئية يكاد يكون حلها مستعصياً ، أما الدول النامية فإن المشكلات البيئية فيها قليلة مقارنة بالدول المتقدمة، إلا أن التصدي لها ووضع حلول لها وعدم السماح للإنسان بالتعدي على البيئة ضروري جداً وذلك لكي لا يتطور الأمر وتتحول المشكلات البيئية الصغيرة إلى مشكلات كبرى كما هو الحال في الدول المتقدمة بداية ولأن البيئة السليمة حق للأجيال القادمة .

وشأننا في الأردن شأن الدول النامية فالمشكلات البيئية بسيطة وغير معقدة مقارنة مع الدول المتقدمة وذلك لأن حجم الصناعات محدود.

ثانياً : علاقة القانون بالبيئة :

وجد القانون لكي ينظم العلاقات بين البشر وبينهم وبين غيرهم ، والقانون كما نعلم هو الأداة الملزمة للإنسان ليحترم حقوق الآخرين في علاقته مع غيره ، ونصوص القوانين لا تأتي من وحي المشرع فهي ليست إلا ترجمة لما يسود المجتمع من قيم أساسية يجب المحافظة عليها وتنظيم التعامل بها وما يسود هذا المجتمع من مشاكل وأوضاع جديدة تطرأ عليه ، فالقانون هو مرآة المجتمع فما يكون ضرورياً للمجتمع يتدخل فيه المشرع وينظمه.

فإذا طرأ على المجتمع أوضاع ومشاكل جديدة مهمة للمجتمع والأفراد وجب على  
المشرع أن يتدخل ويضع القواعد التي تنظم الموضوع أو المشكلة التي تواجه المجتمع ،  
فعلى سبيل المثال حق الملكية ، سابقاً لم يكن منظماً بقواعد قانونية ونظراً لأهميته وللأثر  
المرتب على الاعتداء عليه على المجتمع والفرد وضع المشرع القواعد التي تنظم كل ما  
يتعلق به من أمور من طرق اكتسابه وبيعه ورهنه ... الخ ، من ناحية ومن ناحية أخرى  
وضع المشرع جزاء لمن يعتدي عليه بغير حق كجريمة السرقة فما هي إلا حماية لحق  
الملكية .

ومن خلال علاقة الإنسان بالبيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما رافقها من  
تطورات وما لحق بالبيئة من أضرار نتيجة لذلك ، بدأت علاقة القانون بالبيئة تظهر ،  
حيث تنبّهت المجتمعات إلى أهميتها وإلى أثرها الكبير على حياة الإنسان ، بالإضافة إلى  
ما رافق هذه الفترة من كوارث بيئية مثل الكارثة التي تعرض لها نهر (الراين) بسبب ما  
ألقي فيه من مواد كيميائية، وكذلك ما نجم عن تلوث خليج (ميتاماتا) باليابان عام  
(1959) من وفاة عدد كبير من الصيادين نتيجة إصابتهم بأمراض غريبة، بسبب  
طرح المصانع الواقعة على الخليج مخلفاتها فيه ومنها سائل الزئبق ، وكذلك كارثة  
المفاعل الذري بمدينة (تشرنوبل) بالاتحاد السوفيتي عام (1986)<sup>(1)</sup>، ومن هنا تابرت  
الدول على عقد المؤتمرات ووضع الخطط وإنشاء المؤسسات لحماية البيئة وتنظيم  
التعامل معها ، وهنا وجب على المشرع التدخل ووضع القوانين لحماية البيئة وتنظيم  
التعامل معها كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظراً لأهميتها على الفرد  
والمجتمع .

وفي وقتنا هذا تكاد لا توجد دولة لا يوجد بها قوانين لحماية البيئة على الرغم من  
تفاوت الاهتمام والمشاكل البيئية فيما بين الدول .

وأما على مستوى التشريعات العربية فقد وضعت الدول العربية القوانين لحماية البيئة  
وتنظيم التعامل معها ، ومنها مصر وسوريا ولبنان والسودان وليبيا وتونس والعراق .

(1) د. خالد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (15) .

أما في الأردن فقد تعرضت التشريعات الأردنية لحماية البيئة واعتبرها قيمة جديدة بالحماية القانونية نظراً لأهميتها وأثرها على الإنسان ، وعلى الرغم من قدم بعض النصوص القانونية التي تعرضت للبيئة، مثل تلك النصوص المتعلقة بالمياه والواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) ، إلا أن أول قانون خاص بحماية البيئة كان عام (1995) والذي أُلغي فيما بعد واستعيض عنه بقانون حماية البيئة رقم (52) لسنة (2006) .

## المبحث الثاني

### مفهوم التلوث البيئي وصوره

سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التلوث البيئي وصوره وأشكاله وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

#### المطلب الأول

#### مفهوم التلوث البيئي

مفهوم التلوث البيئي :

أولاً: التلوث البيئي لغةً :-

معنى التلوث في اللغة العربية هو خلط الشيء بما هو خارج عنه ، ويقال لوث الشيء في التراب أي لطحه ، ولوث الماء كدره ، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خلطه بمواد غريبة ضارة<sup>(1)</sup>، وان التلوث يعني التلطيخ ، ويقال تلوث الطين بالتب ، والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطحها<sup>(2)</sup>.

وفي اللغة الانجليزية يستخدم لفظ (POLLUTION) التلوث للتعبير عن عدم النظافة والفساد وعدم الطهارة وإساءة الاستعمال<sup>(3)</sup>.

(1) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط1413هـ ، 1993 ، ص(567) .

(2) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج (3) ، ص (187) .

(3) المحامي عبد الرحمن كساب ، مرجع سابق ، ص (15).

أما في اللغة الفرنسية فقد جاء في قاموس (روبير) يلوث (POLLUER) يلطخ أو يوسخ ووسخ الشيء جعله غير سليم أو عكسه ، ولوث الماء أو الهواء ، أي عيبه وجعله معيباً ويلوث عكس ينقي (EPURER) أو يصفى<sup>(1)</sup>.

ثانياً: التلوث البيئي اصطلاحاً :-

عرف علماء البيئة تلوث البيئة اصطلاحاً ، فمنهم من قال أن تلوث البيئة هو حدوث تغير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية بحيث تؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو التقليل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الإنسان<sup>(2)</sup>، وهناك من عرفه بأنه تغيير غير مرغوب فيه في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء والهواء والتربة بحيث يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر في صحة وحياة وأنشطة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى<sup>(3)</sup>، وأيضاً هناك من عرفه بأنه كل تغيير ناتج عن تدخل الإنسان في أنظمة البيئة يؤدي إلى ضرر الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل الماء والهواء والتربة والغذاء<sup>(4)</sup>.

أما بخصوص التعريف القانوني لتلوث البيئة فقد تناولته التشريعات الخاصة بالبيئة ، فقد عرفت الفقرة (7) من المادة الأولى من قانون البيئة المصري تلوث البيئة بأنه : "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، أما المشرع العراقي فقد عرف تلوث البيئة في الفقرة (6) من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة (1997) بأنه : "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو البيئة التي توجد فيها"، أما على المستوى الوطني فقد عرف المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 التلوث على أنه : "أي تغيير

(1) Petit Robert , 1986 , P1342 .

(2) د. احمد سلامة ، حماية البيئة في التشريع الاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها" ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، 1999 ، ص (8) .

(3) المحامي عيد الرحمن كساب ، مرجع سابق ، ص (18) .

(4) د. خالد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (13) .

في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي".

## المطلب الثاني

### صور وأشكال التلوث البيئي

تتعدد أنواع التلوث وتختلف بحسب مصدر التلوث أو النطاق الجغرافي للتلوث أو نوع الملوث الذي ألحق الضرر بالبيئة<sup>(1)</sup>، وستعرض في هذا المطلب بشكل موجز لأنواع التلوث البيئي .

أولاً: التلوث البيئي من حيث مصدره:

قد يقع التلوث البيئي بفعل إنسان نتيجة لأنشطته المختلفة ، وقد يقع التلوث بفعل الطبيعة بالتالي يمكن تقسيم التلوث البيئي من حيث مصدره إلى قسمين :

#### 1- تلوث طبيعي :

حيث يقع التلوث بسبب لا دخل لإرادة الإنسان فيه، ويكون التلوث ناجماً عن طريق ملوثات طبيعية كتركيز الزئبق في المحيطات وذرات الغبار في الهواء، وهذا النوع من التلوث لا علاقة له بهذه الدراسة.

#### 2- تلوث بفعل الإنسان :

ويقع هذا النوع من التلوث بفعل الإنسان ونشاطاته المتعددة كالصناعات الكيماوية واستخدام الطاقة النووية والمخلفات بأنواعها، وهذا النوع من التلوث هو محل هذه الدراسة.

ثانياً : التلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي :

يمكن تقسيم التلوث من حيث نطاقه الجغرافي إلى قسمين :

#### 1- تلوث محلي :

(1) المحامي عبد الرحمن كساب ، مرجع سابق ، ص (21).



وهو التلوث الذي تكتمل عناصره وتظهر نتائجه داخل الإطار الإقليمي لدولة معينة ولا يتعداه ، حيث يلحق الضرر بمكونات البيئة المحلية دون أن يمتد أثره إلى بيئة مجاورة تتبع دولة أخرى .

## 2- تلوث عابر للحدود :

ويقع هذا التلوث وتكتمل عناصره ضمن إقليم دولة محددة ، إلا أن آثاره تمتد وتتجاوز حدود إقليمها الوطني، وهكذا يكون الضرر عابراً للحدود، ومن الأمثلة على ذلك الإشعاعات الناتجة عن المفاعلات النووية والذرية إذا ما تسربت، كما حدث في الاتحاد السوفيتي عام (1986) في المفاعل الذري تشيرنوبل .

ثالثاً : التلوث من حيث طبيعته (1):

يمكن تقسيم التلوث البيئي من حيث نوع الملوث الذي ألحق الضرر بالبيئة إلى أربعة أقسام :

### 1- تلوث كيميائي :

وهو الناتج من ملوثات كيميائية تشمل مواد عضوية وغير عضوية في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية ، وفي وقتنا الحاضر ومع التطور العلمي والانفجار الصناعي هناك العديد من المصانع التي تستخدم المواد الكيميائية، مما أدى إلى انتشار التلوث الكيميائي .

### 2- تلوث فيزيائي :

وهو الناتج عن ملوثات فيزيائية، وهي تلك التي تعمل على تغيير غير ملائم في اللون والطعم والرائحة ودرجات الحرارة والرطوبة في الهواء أو المياه أو المواد الغذائية....ألخ

### 3- تلوث بيولوجي :

وهو التلوث الناتج عن وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية في الوسط البيئي كالبكتيريا والفطريات وغيرها ، وهذا التلوث عادة ما يكون بسبب الرواسب الناتجة عن الأنشطة المختلفة كالصناعة والزراعة والأنشطة المنزلية .

(1) المحامي عبد الرحمن كساب ، مرجع سابق ، ص (25) .

#### 4- تلوث إشعاعي :

أصبح التلوث الإشعاعي في الوقت الحاضر من الأمور المستعصية خاصة وان هذا التلوث له اثر كبير على حياة الإنسان.

ويمكن تعريف التلوث الإشعاعي بأنه : وجود نويات مشعة في الجو والماء والترربة، أو مختلطة بالغذاء مصدرها التجارب النووية، وحوادث المفاعلات النووية، وكذلك حين يتم استخدام الأشعة في علاج وتشخيص الأمراض .

وأكبر مثال على التلوث الإشعاعي ما نتج عن إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية قنبلتين ذريتين على مدينة هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين من دمار لحق الإنسان والحيوان والنبات والماء والهواء<sup>(1)</sup>.

---

(1) د. هدى قشقوش ، التلوث بالاشعاع النووي ، دار النهضة العربية ، 1996، ص (94) .

## المبحث الثالث

### محل الحماية الجزائية للبيئة

تعرض الباحث في المبحثين السابقين من هذه الفصل إلى مفهوم البيئة وعلاقتها بكل من الإنسان والقانون، ثم إلى مفهوم التلوث وصوره، وفي هذا المبحث يتعرض الباحث إلى محل الحماية الجزائية للبيئة ونطاقها، من خلال محل الحماية الجزائية للبيئة المتمثل بعناصر البيئة وضوابط التجريم في جرائم البيئة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:-  
المطلب الأول: يتعرض إلى محل الحماية الجزائية للبيئة من خلال عناصرها.  
المطلب الثاني: يتناول ضابط التجريم في جرائم البيئة.

#### المطلب الأول

##### محل الحماية الجزائية للبيئة

مما لا شك فيه أن لكل جريمة محلاً، ويقصد بمحل الجريمة موضوعها، فمحل جريمة القتل هو الإنسان الحي ومحل جريمة السرقة هو حق الملكية، أما في جرائم البيئة فالأمر مختلف عن هذه الجرائم؛ حيث إن عناصر البيئة هي محل الحماية الجزائية. ومن خلال تعريف المشرع للبيئة الذي سبق وأشرنا إليه، يتبين لنا أنها تتكون من عناصر طبيعية وأخرى صناعية، ويتكون العنصر الطبيعي للبيئة من عناصر حية كالحيوانات والطيور والنباتات والبكتيريا وغيرها، وعناصر غير حية أهمها الماء والهواء والتربة<sup>(1)</sup>، أما العنصر الصناعي فيتكون من الإنشاءات التي يقيمها الإنسان من أبنية وسدود ومصانع ومحطات وغيرها<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن المشرع أورد العناصر الطبيعية والصناعية في تعريفه للبيئة، إلا أنه قصر عناصر البيئة في المادة (2) من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 على

(1) د. خالد الظاهر، مرجع سابق، ص(12 و13).

(2) د. محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج(3)، ط(1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص (124).

الماء والهواء والتربة، وعليه فمحل الحماية الجزائية للبيئة ينحصر بالعناصر الثلاثة الماء والأرض والهواء وتتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل تباعاً:-

### أولاً: عنصر الماء:-

يعد الماء أو كما يسميه البعض البيئة المائية، مصدراً طبيعياً وحيوياً وأساسياً لجميع الكائنات الحية، لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، حيث قال تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (1).

ويعرف الماء بأنه : مركب كيميائي سائل شفاف يتكون من ذرتي هيدروجين وذرة أو كسجين ورمزه الكيميائي (H<sub>2</sub>O).

وتشكل المياه ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، وأن مخزون الماء في الكرة الأرضية ثابت لم يتغير منذ خلق الله الأرض، وقد أخذ الطلب على الماء يزداد مع التطور الذي تمر به المجتمعات، ولهذا فإن شح الموارد المائية وبخاصة الصالحة للاستعمال أصبحت من أهم المواضيع التي تشغل بال أغلب الدول (2).

وتشكل البحار والمحيطات ما نسبته (97,47%) من إجمالي الحجم الكلي للمياه على الكرة الأرضية، فيما تشكل المياه العذبة فقط (2,53%) وان نسبة بسيطة جداً من المياه العذبة يمكن أن تستعمل للاستخدام البشري (3).

ويعيش حول المجاري المائية من بحار وأهوار وبحيرات أكثر من ثلثي سكان العالم، وهذا بدوره يجعل البيئة المائية أكثر عرضة للاستنزاف والتلوث، كما أن البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية وغيرها (4).

(1) سورة الأنبياء الآية (30).

(2) د.خالد الظاهر، مرجع سابق، ص (89).

(3) المرجع السابق، ص (90) نقلاً عن د. غيدة السنوي، شحة المياه ودور المجتمع في الحفاظ عليها، الندوة العالمية لدور المجالس المحلية في حماية البيئة /جامعة فلادلفيا / كلية الحقوق 18 - 19 ايار 1998.

(4) د.فرح صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاربونس، ليبيا، 1998، ص (41).

وتلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير صالح للاستعمال المراد به، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي إشعاعي.

وحظي عنصر الماء باهتمام دولي كبير حيث عقدت المؤتمرات الدولية ونتج عنها الكثير من المبادئ والاتفاقيات، كمجموعة مبادئ المؤتمر الأول حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972، واتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحار بالبتروول لعام 1954 المعدلة عام 1962، واتفاقية جنيف عام 1958 لحماية أعالي البحار، وفي الوقت الحالي أغلب دول العالم وضعت الكثير من التشريعات لحماية هذا العنصر من أي أضرار، لما لهذا العنصر من أهمية على المجتمع وعلى حياة الفرد فالماء حياة.

وفي الأردن وضع الكثير من النصوص القانونية لحماية عنصر المياه، إلا أن هذه النصوص تناثرت في عدة قوانين مثل قانون العقوبات وقانون سلطة المياه وقانون الصحة العامة وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون حماية البيئة، بالإضافة إلى تلك القوانين هناك عدد كبير من الأنظمة والتعليمات، وتعرضت تلك النصوص القانونية إلى مياه البحار والأنهار والبحيرات ومياه الشرب والمياه الجوفية ونظام المياه والصرف الصحي.

وبسطت هذه النصوص الحماية الجزائية على عنصر المياه حيث جرمت العديد من الأفعال التي تضر بالماء وموارده.

وقد عرفت المادة (2) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988<sup>(1)</sup> المياه على أنها: المياه السطحية والجوفية من جميع المصادر بما في ذلك البحار والبحيرات والأنهار والينابيع ومياه الأمطار والسدود والآبار والبرك والخزانات، وتشمل هذه الكلمة المياه المعدنية والمياه الساخنة.

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (539) من عدد الجريدة الرسمية (3540) الصادر بتاريخ 1988/3/17.

## ثانياً: عنصر الأرض:

الأرض مكوّن رئيس من مكونات عناصر البيئة الرئيسية التربة، ويمكن تعريف التربة بأنها: الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء<sup>(1)</sup>.

والتربة بمكوناتها هذه تشكل وسطاً طبيعياً ونظماً بيئياً متوازناً وقد تكرر سعي الإنسان إلى المحافظة على هذا التوازن بما يقوم به من عمليات ري واستصلاح وغيرها<sup>(2)</sup>، فالتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي متطلب أساسي للحياة على المعمورة.

والتربة كغيرها من عناصر البيئة عرضة للتأثيرات التي توجد بفعل الإنسان، وإن الانفجار السكاني وما رافقه من ازدياد في الطلب على الطاقة والغذاء أدى إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض والإفراط الكبير في استعمال المخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية، إلى جانب ذلك أدى التطور العلمي إلى استخدام بعض المركبات الكيميائية والإشعاعات مما ألحق أضراراً فادحة بالتربة وبقدرتها على التجدد التلقائي. ويعرف تلوث التربة بأنه: إدخال أجسام غريبة في التربة ينتج عنها تغير في التركيب الكيماوي أو الفيزيائي أو البيولوجي لها.

ونظراً لأهمية التربة كأحد مكونات البيئة، اهتم المجتمع الدولي بضرورة المحافظة عليها وعلى مواردها، فعقدت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بذلك، ومنها اتفاقية الجزائر لعام (1968) المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، واتفاقية بون لعام (1979) المتعلقة بحفظ الحياة البرية، واتفاقية ريودي جانيرو لعام (1992) الخاصة بالتنوع الحيوي.

كما اهتمت الدول بوضع التشريعات لحماية التربة من التلوث والحفاظ عليها والترشيد من استخدامها والمحافظة على توازن مكوناتها.

(1) د.سامح غرابية، د.يحيى القرصان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشرق، عمان، 1991، ص (20).  
(2) د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، ط(1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص(194).

وفي الأردن وضعت التشريعات لحماية التربة ومنها قانون حماية البيئة، وقانون الزراعة وقانون تطوير وادي الأردن وقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية، وجرمت بعض هذه التشريعات بعض الأفعال التي تعد اعتداء على التربة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني في حمايته الجزائية للتربة أو للأرض اعتمد من ناحية، على الموازنة بين أهمية الزراعة وإنتاج المحاصيل وتأمين الغذاء والمصانع، ومن ناحية أخرى على حماية التربة كعنصر من عناصر البيئة.

### ثالثاً: عنصر الهواء:-

يتمثل هذا العنصر بالغللاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علمياً بالغللاف الغازي، لأنه يتكون من غازات ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وأن أي تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي من شأنها أن تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية سواء الإنسان أو غيره من حيوانات ونباتات<sup>(1)</sup>.

وتوازن الهواء ونسب مكوناته كانت ثابتة خلال قرون طويلة من الزمن إلى أن اندلعت الثورة الصناعية التي رافقها تقدم صناعي كبير وكثرة استخدام آلات الاحتراق من مصانع وسيارات وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، مما أدى إلى تلوث الهواء بكميات من الغازات الضارة والأدخنة والجسيمات الصلبة من الغبار والمعادن<sup>(2)</sup>.

ويعرف تلوث الهواء بأنه : وجود مواد سائلة أو صلبة أو غازية في الهواء تؤدي إلى أضرار اقتصادية وحيوية بالنسبة إلى الإنسان والنبات والحيوان، كما يمكن القول بأن تلوث الهواء يكون نتيجة وجود بعض المواد في الهواء، خارجة عن عناصره الأساسية بكميات معينة ولمدة معينة، تكون ضارة بحياة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات، أو تؤثر سلباً في ممارسة النشاط الإنساني<sup>(3)</sup>.

(1) د.سامح غرابية، د.يحيى القرصان، مرجع سابق، ص(16).

(2) د.خالد الظاهر، مرجع سابق، ص (106).

(3) المرجع السابق، ص(107).

واهتمت الدول بالهواء، وخطورة تلوثه بادرت إلى إصدار القوانين التي من شأنها منع انبعاث المكونات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

أما الأردن فقد وضع مثل سائر بلدان العالم مجموعة من النصوص القانونية لحماية البيئة وقانون السير وقانون مؤسسة المدن الصناعية وقانون الصحة العامة، وبعض هذه النصوص تضمن تجريم بعض الأفعال المضرة بالهواء.

## المطلب الثاني

### ضابط التجريم في جرائم البيئة

بعد بيان محل الحماية الجزائية للبيئة تجدر الإشارة إلى موضوع في غاية الأهمية ألا وهو ضوابط التجريم، والأصل أن يكون ضابط التجريم واضحاً في نص التجريم فمثلاً جريمة إدخال مواد خطيرة إلى أراضي المملكة، هذه الجريمة تحظر دخول أي مواد خطيرة إلى أراضي المملكة فبموجبها لا يجوز إدخال أي كمية من تلك المواد إلى المملكة وضابط التجريم واضح في هذه الحالة حيث هناك منع تام لإدخال هذه المواد في حين هناك جرائم بيئية كجريمة انبعاث أو نفث الدخان أو أي مواد ملوثة من مركبة بنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات<sup>(1)</sup>، ففي هذه الجريمة الأصل أن انبعاث الدخان أو المواد الملوثة من مركبة ما فعل مباح أو غير مجرم، إلا أن هذا الفعل إذا تجاوز الحد أو المعيار المحدد للإباحة أصبح مجرماً ويترتب عليه عقوبة، هنا تبرز مسألة ضابط التجريم أو معيار التجريم وتثور مجموعة من التساؤلات تتلخص بالجهة المختصة بتلك المعايير؟ وكيف يتم تحديدها؟ وهل هناك معيار عام لها أم لا؟

(1) نصت على هذه الجريمة الفقرة (3/ب) من المادة (24) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 المنشور على الصفحة (3492) من عدد الجريدة الرسمية (4924) الصادر بتاريخ 2008/8/17.



أجاب عن هذه التساؤلات قانون المواصفات والمقاييس رقم (15) لسنة 1994<sup>(1)</sup>، حيث أنشأ هذا القانون مؤسسة المواصفات والمقاييس وهي الجهة المختصة بتحديد المقاييس والمعايير الأردنية بكافة المجالات<sup>(2)</sup>، وتقوم هذه المؤسسة بوضع المعايير وفقاً لدراسات وبحوث علمية دقيقة، وتعتمد هذه المعايير من قبل مجلس إدارة المؤسسة<sup>(3)</sup>، وتستخدم لمعرفة مدى التطابق مع المقاييس الأردنية أدوات قياس كالآلات والأجهزة<sup>(4)</sup>، ولا تعتمد على معيار عام في تحديدها للمقاييس بل تتعامل مع كل حالة أو سلعة وفق مقتضياتها.

وعليه إذا كانت هناك مركبة تنفث دخاناً فإن من يحدد هل هذا الدخان متوافق مع التعليمات المحددة أم تجاوزها ليصبح جريمة، هو آلة القياس المعتمدة والمضبوطة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس وفقاً للمعايير التي تعتمدها المؤسسة لذلك<sup>(5)</sup>.

من خلال كل ما سبق يتبين أن ضابط التجريم في جرائم البيئة إما أن يكون نص التجريم، أو وفقاً للمواصفات والمقاييس التي تصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية والمعتمدة من قبل مجلس إدارتها.

وقبل الدخول في متن الدراسة تجدر بنا الإشارة إلى الإدارة الملكية لحماية البيئة (الشرطة البيئية) التي تأسست عام 2006، وهي إحدى إدارات مديرية الأمن العام التي تختص بالبيئة وحمايتها ومنع الاعتداء عليها وضبط الجرائم التي تقع على عناصرها. ومما لا شك فيه أن هذه الإدارة من مظاهر الاهتمام بالبيئة وحمايتها، كما أنها تهدف إلى إيجاد متخصصين في شؤون البيئة وحمايتها وتعقب وضبط الجرائم التي تقع عليها.

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (3109) من عدد الجريدة الرسمية (4011) الصادر بتاريخ 1994/12/17.

(2) الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (24) لسنة 1994.

(3) لطفاً أنظر الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (24) لسنة 1994.

(4) المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (24) لسنة 1994.

(5) للتوسع أنظر د. صالح فايز الشراري، موسوعة التشريعات البيئية، ج(1)، من منشورات مشروع جلالة الملك الحسين للإدارة البيئية، 1999.

## الفصل الثالث

### جرائم قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006<sup>(1)</sup>

نظم قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 العديد من الأمور المتعلقة بالبيئة وحمايتها ومن تلك الأمور الحماية الجزائية، حيث نص على عدد من الجرائم البيئية الخطيرة، كجريمة إدخال مواد خطيرة أو نفايات خطيرة إلى أراضي المملكة (المادة 6/ج)، وجريمة تلويث مياه البحر الاقليمي للمملكة (المادة 9) وغيرها من الجرائم، وستعرض في هذا الفصل إلى شرح الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة تفصيلاً من خلال بيان أركانها وعقوبتها، وسنخصص لكل من الجرائم ذات الأهمية والتي تحتاج إلى توضيح، مبحثاً مستقلاً لكل منها، وما تبقى من الجرائم نضعها في مبحث، وعليه نقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: يتناول جريمة إدخال نفايات خطيرة أو أي ملوثات للبيئة بصورة غير مشروعة إلى المملكة.

المبحث الثاني: يتعرض إلى جريمة عدم إزالة المخالفة البيئية بعد الإنذار.

المبحث الثالث: يتناول جريمة تجاوز الحد المسموح به للضجيج.

المبحث الرابع: يتناول جريمة طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة أو مضرّة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو في منطقة الشاطئ.

المبحث الخامس: يتناول جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لانبعاث ملوثات البيئة بعد الإنذار.

المبحث السادس: يتناول كلاً من جريمة الاعتداء على المرجان والأصداف، وجريمة طرح أو تصريف أو تجميع مواد مضرّة بالبيئة في مصادر المياه، أو تخزينها على مقربة منها، وجريمة مخالفة نظام أو تعليمات الحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية.

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (4037) من عدد الجريدة الرسمية (4787) الصادر بتاريخ (2006/10/16).

## المبحث الأول

### جريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو أي ملوثات للبيئة

#### إلى المملكة

لهذه الجريمة أهمية كبيرة وتعد من أخطر جرائم البيئة، وتبرز أهمية هذه الجريمة من خلال الآثار التي تترتب على دخول نفايات خطرة أو مواد ملوثة للبيئة إلى المملكة، حيث إن وجود مثل هذه النفايات الخطرة أو المواد الملوثة للبيئة يعرض حياة الإنسان وكافة عناصر البيئة إلى خطر محقق، وستعرض لهذه الجريمة من خلال بيان أركانها بشكل تفصيلي لما لها من أهمية.

أولاً : الركن الشرعي للجريمة

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل<sup>(1)</sup>، ويكون الفعل غير مشروع إذا نص القانون على اعتباره جريمة وفرض عقوبة على من يرتكبه.

والجريمة التي نحن بصددنا ورد ركنها الشرعي في المادة (6) من قانون حماية البيئة حيث نصت على مايلي

"أ- تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر إدخالها إلى المملكة.

ب- يحظر إدخال أية نفايات خطرة إلى المملكة وتحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ج- في حال اكتشاف أي نفايات خطرة تم إدخالها للمملكة، أو تم إدخال أي ملوثات للبيئة إليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة (وزارة البيئة) على إعادتها إلى مصدرها على حساب الجهة التي أدخلتها للمملكة، وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة.

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام، (ط6)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص(63).

د- يعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف (20000) دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة أو بكلتا العقوبتين معا".

ثانياً: الركن المادي للجريمة :-

لكل جريمة ركن مادي، والركن المادي للجريمة هو الفعل الخارجي لها أو مادياتها ، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة للحواس<sup>(1)</sup>، وكقاعدة عامة لا يجوز معاقبة شخص دون القيام به، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي (الفعل) سواء أكان إيجابياً أو سلبياً ، والنتيجة الجرمية وهي الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي ، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

والركن المادي لجريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرّة بالبيئة هو فعل الإدخال كسلوك جرمي ، وفعل الإدخال هو محل التجريم في هذه الجريمة بصرف النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم هنا وارد لمجرد تهديد البيئة كمصلحة محمية بالقانون بالخطر من جراء ارتكاب فعل الإدخال.

ولا تتطلب هذه الجريمة حدوث ضرر، وإنما تقوم هذه الجريمة إذا تم إدخال مواد محظورة أو نفايات خطيرة أو مواد خطرة على البيئة دون أن يشترط إلحاق ضرر بالبيئة.

وفعل الإدخال يتوجب سلوكاً إيجابياً يتمثل بعملية إدخال مواد محظورة أو نفايات خطيرة أو مواد مضرّة بالبيئة إلى المملكة الأردنية الهاشمية، ولا يتصور قيام هذه الجريمة بسلوك سلبي.

(1) د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص (271) .

ولا يشترط بسلوك الإدخال أن يتم بطريقة أو بوسيلة معينة، وإنما يقوم عنصر السلوك الجرمي كأحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، إذا تم فعل الإدخال بأية طريقة أو وسيلة.

وحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر شرطين هما:

#### 1- إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد خطرة على البيئة:

وكي يكون فعل الإدخال مجرمًا لا بد من أن تكون المواد المدخلة محظورة، أو أن تكون نفايات خطرة أو أن تكون مواد خطرة على البيئة.

والمواد المحظورة هي المواد التي يتم منع التعامل أو ادخالها الى المملكة، وذلك بسبب اثارها السلبية على الصحة العامة او عناصر البيئة .

ويمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة، مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية والنفايات الناتجة عن المفاعلات النووية<sup>(1)</sup>.

أما المواد الخطرة على البيئة فهي أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها، سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها، وعلى سلامة الكائنات الحية<sup>(2)</sup>.

كذلك يمكن تعريفها بأنها: المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة<sup>(3)</sup>.

ويتم تحديد المواد المحظور إدخالها إلى المملكة و النفايات الخطرة بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء بالتنسيق من وزير البيئة وفقاً لأحكام المادة (6/أ) من قانون حماية البيئة.

(1) الفقرة (19) من المادة (1) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.  
(2) المادة (2) من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (24) لسنة 2005 المنشور على الصفحة رقم (113) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4702) الصادر بتاريخ 2005/3/31.  
(3) الفقرة (18) من المادة (1) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.

أما المواد الخطرة على البيئة فتحدد بموجب جدول يعتمده وزير البيئة بناء على التصنيف الذي تصدره اللجنة الخاصة بالمواد الخطرة في وزارة البيئة وفقاً لأحكام المادة (2) والمادة (4) من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة رقم (24) لسنة 2005. وقد حددت التعليمات رقم (1) لسنة 2002 المواد المحظور إدخالها إلى المملكة<sup>(1)</sup>، ومن تلك المواد (Azoybenzene)، و(Dinitrotoluence).

وقد حددت التعليمات رقم (3) لسنة 1999 النفايات الخطرة<sup>(2)</sup>، ومن تلك النفايات النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها، والنفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيماوية الواقية للاخشاب وتجهيزها، والنفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها.

أما المواد الخطرة على البيئة فقد حددها الجدول الصادر عن وزير البيئة رقم (1) لسنة 2003<sup>(3)</sup>، ومن تلك المواد (AcetyleneChlorine)، و (bromine) (Aniline Nitric acid, hydrogen peroxide).

ومن كل ما تقدم فإن محل هذه الجريمة هي المواد المحظور إدخالها أو النفايات الخطرة الواردة في التعليمات أو المواد المدرجة في جدول المواد الخطرة فتقوم هذه الجريمة إذا كانت المواد محظورة أو النفايات الخطرة من الواردة في تعليمات مجلس الوزراء، أو إذا كانت من المواد المدرجة في جدول المواد الخطرة الصادر من وزير البيئة، وبخلاف ذلك لا تقوم هذه الجريمة لعدم توفر شرط من شروط ركنها المادي.

2- يجب أن يتم إدخال المواد المحظورة أو النفايات الخطرة أو المواد المضرة بالبيئة إلى المملكة الأردنية الهاشمية :-

حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تدخل النفايات الخطرة أو المواد الضارة في البيئة الى المملكة الأردنية الهاشمية، ويقصد بالمملكة الاردنية الهاشمية الاقليم الأردني، ويخضع تحديد إقليم الدولة لقواعد القانون الدولي العام، ويشمل الإقليم الأردني :

(1) نشرت هذه التعليمات على الصفحة رقم (206) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4581) الصادر بتاريخ 2002/1/16.  
(2) نشرت هذه التعليمات بموجب ملحق في الصفحة رقم (3060) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4371) الصادر بتاريخ 1999/8/16  
علماً أن هذه التعليمات لا زالت سارية بموجب المادة رقم (26) من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006.  
(3) نشر هذا الجدول على الصفحة رقم (2390) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4597) الصادر بتاريخ 2003/5/15.

أ- الإقليم البري أو الاراضي :

يشمل هذا الاقليم الاراضي الأردنية التي تقع ضمن الحدود السياسية التي تفصل الأردن عن أراضي الدول المجاورة، بما في ذلك الأنهار والبحيرات التي تقع داخل حدود المملكة<sup>(1)</sup>.

ب- الإقليم البحري :

هو المياه الإقليمية المحيطة بشواطئ الدولة، ويقصد بالمياه الإقليمية الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة، فالمياه الإقليمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي امتداد لإقليم الدولة بحيث يعد جزءاً لا يتجزأ منها خاضعة لسيادتها الوطنية<sup>(2)</sup>، ويمتد البحر الإقليمي وفقاً للمادة (2) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً، إلا أن قانون العقوبات الأردني في البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (7) حدد البحر الإقليمي الأردني بمسافة خمسة كيلومترات.

ج- الإقليم الجوي :

يقصد بالإقليم الجوي الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والإقليم البحري ويسمى أيضاً بالمدى الجوي، وهذا المدى يخضع لسيادة الدولة مها علا<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة إلى كل من الإقليم البري والبحري والجوي يشمل الإقليم الاردني وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 السفن والمركبات الهوائية الأردنية بحيث إنه إذا ارتكبت جريمة في سفينة أو مركبة هوائية أردنية مدنية أو عسكرية تعتبر هذه المركبة جزءاً من الإقليم الأردني وتخضع للقوانين الأردنية.

ويستثنى من الإقليم الأردني ما نصت عليه المادة (8) من قانون العقوبات التي جاء فيها: " لا يسري القانون الأردني:

1 - على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة، على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية

(1) د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات /القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2007، ص(46).  
(2) د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص(103).  
(3) المرجع السابق ، ص(104).

تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

2 - على الجرائم المقررة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة سفير السفينة أو المركبة الهوائية".

وعليه ومن خلال ما تقدم يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا أدخل إلى إقليم المملكة الأردنية الهاشمية حسب ما هو مبين مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرّة بالبيئة.

ثالثاً : الركن المعنوي للجريمة :

الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة ، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما . ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم الصلة بين مادياتها و ارادته<sup>(1)</sup>، وللركن المعنوي صورتين هما القصد الجرمي والخطأ.

والجريمة التي نحن بصددتها جريمة قصدية أي يجب أن تتوافر فيها عناصر القصد الجرمي لقيام ركنها المعنوي ، وللقصد الجرمي عنصران يجب توافرها لقيام الركن المعنوي هما: أ- عنصر الإرادة:

أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل والمتمثل بإدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرّة بالبيئة إلى المملكة، كما يشترط أن تكون الإرادة حرة واعية مدركة لما تقوم به.

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص(501) ود. كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص (277) .



ب- عنصر العلم :

بالإضافة إلى عنصر الإرادة لا بد وأن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة أي يجب أن يعلم أنه يقوم بجريمة يعاقب عليها القانون، وأنه يقوم بفعل مجرم يتمثل بإدخال نفايات خطرة أو مواد مضرّة بالبيئة وكل ما يتعلق بالظروف المحيطة بالجريمة. وهنا نشير إلى أن عنصر العلم بالقانون مفترض ولا يجوز لأحد أن يدفع بعدم علمه بالقانون.

فإذا توفر عنصر العلم والإرادة توفر القصد الجرمي مما يعني قيام الركن المعنوي للجريمة.

وأخيراً عند توافر أركان هذه الجريمة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي نكون أمام جريمة تامة مكتملة العناصر.

أما العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة فهي غرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار، أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، أو بكليهما العقوبتين معاً<sup>(1)</sup>، وهذه الجريمة من الجرح التي تختص بنظرها محكمة البداية<sup>(2)</sup>.

وأخيراً نشير إلى أنه في حال اكتشاف إدخال أي نفايات أو مواد خطرة إلى المملكة تقوم وزارة البيئة بإعادتها إلى مصدرها بالتنسيق مع الجهات المعنية وعلى نفقة الجهة التي أدخلتها، كما تتحمل الجهة المدخلة كافة الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة .

(1) عرفت المادة (22) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 عقوبة الغرامة حيث جاء فيها "الغرامة هي: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر بالحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعرفت المادة (21) من ذات القانون الحبس على أنه "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

(2) لمحكمة البداية ولاية عامة على القضايا التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.

## المبحث الثاني

### جريمة عدم إزالة المخالفة البيئية بعد الإنذار

نصت على هذه الجريمة المادة (7) من قانون حماية البيئة، وهذه المادة بالإضافة إلى هذه الجريمة تضمنت أحكاماً عامة مهمة جداً لحماية البيئة، سنتطرق لها بشيء من التفصيل لأهميتها ولتعلقها في موضوع هذه الدراسة بشكل مباشر، وفيما يلي نص المادة (7) يليه شرح لما تتضمنه من أحكام:

"أ- لمقاصد هذا القانون يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطأً بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية، وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أية جهة أخرى، يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها، للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة.

ب-1- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى، وتحديد مدة لإزالة المخالفة، فإذا تخلف عن إزالتها يحال المخالف إلى المحكمة.

2- للوزير في الحالات الطارئة أو الخطرة بناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية، إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي لأي من الجهات التي ورد النص عليها في البند (1) من هذه الفقرة قبل صدور قرار المحكمة.

ج- يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة حين إزالة المخالفة".

يتبين من خلال النص السابق مايلي:

أولاً : منح صفة الضابطة العدلية للموظف المختص في وزارة البيئة:

منح المشرع بالفقرة (أ) الموظف المختص في وزارة البيئة صفة الضابطة العدلية بشرط تنسيبه من أمين عام وزارة البيئة وتسميته من قبل وزير البيئة خطياً. وبذلك يكون المشرع اعتبر الموظف الممنوح صفة الضابطة العدلية من مساعدي المدعي العام وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961<sup>(1)</sup>.

والضابطة العدلية مكلفة باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم<sup>(2)</sup>.

وصفة الضابطة العدلية لموظف البيئة المختص ليست عامة وإنما تقتصر على جرائم قانون حماية البيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه أي أنه صاحب ولاية خاصة كضابطة عدلية، وعليه تنحصر سلطة هذا الموظف في الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة.

وهذه الصفة تمنح الموظف سلطات الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فله تلقي الشكاوى البيئية والتحقيق فيها وتعقبها وضبطها، بالإضافة إلى سلطة الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو أي منشأة، وله في حال الممانعة أن يطلب معاونة القوة المسلحة فوراً<sup>(3)</sup>، كما له تفتيش المنشأة وفقاً لأحكام نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم (65) لسنة 2009.

أما الضبط الذي ينظمه الموظف الممنوح صفة الضابطة العدلية فقد نصت على العمل فيه المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها: "يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات، المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات".

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (311) من عدد الجريدة الرسمية (1539) الصادر بتاريخ 1961/1/1.

(2) الفقرة (1) من المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.

(3) المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.

وعليه فإن الضبط الذي ينظمه موظف وزارة البيئة الممنوح صفة الضابطة العدلية بموجب المادة (7) من قانون حماية البيئة يعد حجة على المشتكى عليه، ويعمل به ما لم يثبت عكسه.

ونصت المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الشروط التي يجب توافرها في تلك الضبوط حتى يكون لها قوة إثباتية وهذه الشروط هي :

أ - أن يكون الضبط قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب - أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

ج - أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

وعليه فإن الضبط الذي ينظمه موظفٌ ليس مختصاً لا يكون له حجة، فلا يعتد بضبط منظم من قبل موظف وزارة البيئة يتعلق بمخالفة لقانون العمل أو قانون السير، كذلك الضبط الذي ينظمه الموظف المختص، لكن خارج قيامه في مهام وظيفته فلا يعتد بالضبط الذي ينظم إذا كان الموظف عند تنظيمه خارج وقت الدوام أو في إجازة. كما لا يعتد بالضبط المنظم من قبل الموظف إذا لم يشاهد المخالفة بنفسه، فلا يعتد بالضبط المنظم من قبل موظف سمع بالمخالفة ولم يشاهدها. وكذلك لا يعتد في الضبط المنظم دون مراعاة الشروط الشكلية للضبوط، فالضبط الذي لا يحتوي على اسم الموظف الذي نظمته وتوقيعه لا يعتد به.

ثانياً: منح الوزير الحق في إنذار الجهة المخالفة:

في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (7) منح المشرع وزير البيئة الحق بإنذار أي منشأة أو مؤسسة فيها مخالفة للبيئة بناء على تنسيب الأمين العام لوزارة البيئة، محددًا فيه مدة لإزالة المخالفة، فإذا تخلف المخالف عن إزالتها يحال إلى المحكمة، ولا يشترط في هذا الإنذار أن يكون عدلياً موثقاً من جهة قضائية وإنما المقصود به الإنذار المنظم حسب الأصول المعبر عن مضمونه بلزوم القيام بنشاط إيجابي لإزالة المخالفة.

فهنا حال تعرض البيئة لاعتداء من قبل منشأة أو مؤسسة أيًا كان نوع هذا الاعتداء، لوزير البيئة بناء على تنسيب الأمين العام، أن ينذر الجهة المخالفة أن تقوم خلال مدة بإزالة المخالفة وبخلاف ذلك يحيلها إلى المحكمة.

ويعني ذلك أن قيام المخالف بإزالة المخالفة أثناء مدة الإنذار الموجه من قبل وزير البيئة، يعفيه من العقوبة الواردة في نص الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون حماية البيئة، وفي حال عدم قيامه بإزالة المخالفة ضمن مدة الإنذار يحوّل إلى المحكمة لإيقاع العقوبة عليه.

ثالثاً : منح وزير البيئة في حالات الطوارئ والخطر قبل صدور قرار المحكمة حق إزالة المخالفة أو إغلاق المنشأة المخالفة تحفظياً:

نصّ على هذا الحكم البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (7) حيث منح وزير البيئة في الحالات الطارئة أو حالة وجود خطر على البيئة من منشأة صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو أي منشأة كانت، بناء على تقرير لجنة مشكلة في وزارة البيئة لهذه الحالات الحق في إصدار قرار بإزالة المخالفة البيئية أو إغلاق المنشأة تحفظياً قبل صدور قرار المحكمة، ومن الأمثلة على الحالات الطارئة توقع انفجار المنشأة.

رابعاً: جريمة عدم إزالة المخالفة بعد انتهاء مدة الإنذار:

نصت على هذه الجريمة الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون حماية البيئة، وهذه الجريمة من الجرائم السلبية حيث إن الفاعل يمتنع عن القيام بواجب أو أمر أوجبه القانون تحت طائلة العقاب<sup>(1)</sup>، ففي حال اكتشاف منشأة أيًا كان نوعها، نشاطها له تأثير على البيئة وأنذرت هذه المنشأة وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (7)، أوجب على المخالف إزالة المخالفة ضمن المدة المحددة في الإنذار، وإذا لم يقم بذلك فهو ممتنع عن القيام بواجبه القانوني ويعاقب وفقاً لأحكام الفقرة (ج).

(1) د. محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص(79).

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من فعل الامتناع عن إزالة المخالفة، على الرغم من الانذار كسلوك جرمي، ويشترط هنا أن يكون في المستطاع القيام بالنشاط المطلوب لإزالة المخالفة، فلا تكليف إلا بما هو مستطاع، أما النتيجة الجرمية فهي استمرار مخالفته وعدم إزالتها.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام، فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الامتناع عن إزالة المخالفة، وكذلك يجب أن يكون عالماً أن امتناعه عن إزالتها جريمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع في المادة (7) لم يحدد مخالفة بيئية معينة، ولم يحدد النشاط الجرمي، وإنما جاء النص مفتوحاً، حيث جاء في البند (1) من الفقرة (ب) "لوزير بناء على تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو الخلل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى" فأى مخالفة بيئية يوجه بها الوزير إنذاراً ولم تُزل ضمن مدة الإنذار تخضع للعقوبة المقررة في الفقرة (ج) من المادة (7).

والعقوبة المقررة لجريمة عدم إزالة المخالفة بعد انتهاء مدة الإنذار هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حال تكرارها للمرة الثالثة تغلق المنشأة حين إزالة المخالفة البيئية، وهذه الجريمة جنحة من اختصاص محكمة الصلح<sup>(1)</sup>. والتكرار في هذه المادة ليس محددًا ببرهنة أو فترة زمنية كما هو محدد في المادة (102) من قانون العقوبات، إنما المقصود بالنص هذا التكرار مهما كانت المدة الفاصلة بين المخالفة والأخرى.

(1) تنص الفقرة (ج) من المادة (4) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 على "بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن لفضاء الصلح النظر في الجرح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين".

## المبحث الثالث

### جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للضحيج

يعدّ الضحيج تلوثاً سمعياً ويلحق ضرراً على صحة الإنسان وجهازه العصبي وهو جريمة فرضتها المدنية الحديثة<sup>(1)</sup>.

ويعرف الضحيج بأنه الأصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي إلى إحساس بالانزعاج لدى السامع<sup>(2)</sup>.  
وتعرض لهذه الجريمة من خلال أركانها :

أولاً : الركن الشرعي:

نصت على هذه الجريمة المادة (12) من قانون حماية البيئة التي جاء فيها:  
"أ- تحدد مصادر الضحيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكليهما العقوبتين معاً.

ج- يغرم صاحب المركبة أو الآلية أو الشخص الذي يتسبب بإحداث ضحيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً.

(1) دنور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص(73).  
(2) المادة (2) من تعليمات الحد والوقاية من الضحيج لسنة 2003 المنشورة على الصفحة (2335) من عدد الجريدة الرسمية (4597) الصادر بتاريخ 2003/5/15.

ثانياً : الركن المادي :

لم تحدد المادة (12) من قانون حماية البيئة مصادر الضجيج والحدود المسموح بها، وإنما حددتها تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003 الصادرة عن وزير البيئة حيث حددت الأفعال التي تعد ضجيجاً<sup>(1)</sup>، وهذه الأفعال هي:

1- إطلاق أبواق السيارات أو الأجراس أو أي جهاز منبه باستثناء الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون .

2- استخدام مكبرات الصوت في حفلات الأعراس المقامة في المناطق المفتوحة.

3- إصدار ضجيج من قبل صالات الأفراح المغلقة بشكل يؤثر على المجاورين .

4- تشغيل أجهزة الراديو والتلفزيون أو أية أجهزة مشابهة من شأنها إزعاج المواطنين .

5- القيام بأعمال الإنشاءات التي تستخدم معدات مسببة للإزعاج كالحلطات والرجاجات وما شابهها بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً ، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب الأمين العام .

6- استمرار العمل في المناطق الحرفية التي يوجد فيها تجمعات سكنية بين الساعة التاسعة مساءً ولغاية الساعة السادسة صباحاً، بالتوقيت الصيفي، وبين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً بالتوقيت الشتوي.

كما حددت تلك التعليمات الحدود القصوى المسموح بها للأصوات في بعض الأماكن دون النظر إلى الفعل الذي أدى إلى تجاوز الحدود<sup>(2)</sup>.

(1) المادة (5) من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003 المنشورة على الصفحة (2335) من عدد الجريدة الرسمية (4597) الصادر بتاريخ 2003/5/15.

(2) حددت تلك الحدود المادة (6) من التعليمات التي نصت على: " لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الحدود القصوى لمستوى الصوت المكافئ ( ديسيبل أ ) الأماكن التالية :

المنطقة الحد الأقصى المسموح به لمستوى الصوت المكافئ ( ديسيبل أ )  
نهاراً ليلاً

المنطقة	نهاراً	ليلاً
المناطق السكنية في المدن	60	50
المناطق السكنية في الضواحي	55	45
المناطق السكنية في القرى	50	40
المناطق السكنية التي بها بعض الورش أو الحرف البسيطة أو الأعمال التجارية والمناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة	65	55
المناطق الصناعية ( صناعات ثقيلة )	75	65
أماكن التعليم والعبادة والعلاج والمستشفيات	45	35



فالقيام بأي من الأفعال السابقة الذكر أو تجاوز الحدود القصوى المسموح بها يشكل السلوك الإجرامي (الفعل) لهذه الجريمة، أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فلا تتطلب هذه الجريمة حدوث نتيجة معينة وإنما تقوم هذه الجريمة بمجرد القيام بأحد الأفعال التي تعد ضحيجاً أو إذا تجاوز أي فعل الحدود القصوى المسموح بها في المناطق المحددة في التعليمات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الجريمة تقوم إذا كانت المركبة متوقفة أثناء فعل الضحيج أي لا يشترط أن يكون الضحيج أثناء القيادة.

ثالثاً: الركن المعنوي :

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالقصد الجرمي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

فحتى تقوم هذه الجريمة لا بد وأن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المخطور المتمثل بالقيام بالأفعال الممنوعة، أو المتمثل بتجاوز الحدود القصوى المسموح بها، كما يجب أن يكون الجاني عالماً بعناصر الجريمة وأركانها.

والعقوبة المقررة لمخالفة تعليمات الحد والوقاية من الضحيج الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً، وإذا كان الضحيج صادراً عن مركبة أو آلية يغرم مالكيها أو المتسبب بإحداث الضحيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

## المبحث الرابع

جريمة طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة أو مضرّة

بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو في منطقة الشاطئ

سنتعرض لهذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها العامة من حيث ركنها الشرعي والمادي والمعنوي ثم نقف على العقوبة المقررة لها ثم إلى الإجراءات الإدارية المقررة لإزالة الأثر الضار للملوثات البيئية.

أولاً: الركن الشرعي :

نصت على هذه الجريمة المادة (9) من قانون حماية البيئة، حيث جاء فيها :-

"أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ربان السفينة أو الناقلة أو المركب الذي طرح أو سكب من أي منها مواد ملوثة، أو تفريغها أو إلقاؤها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ.

ب- يلتزم من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها (25%) من كلفة الإزالة، بدل نفقات إدارية ويتم حجز الباخرة أو السفينة أو المركب بكامل محتويات أي منها إلى أن يتم دفع المبالغ المترتبة عليها".

ثانياً : الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفينة أو الناقلة أو المركب مواد ملوثة في المياه الإقليمية أو في منطقة الشاطئ.

وقد سبق أن بينا مفهوم المياه الإقليمية، أما منطقة الشاطئ فقد حددتها المادة (2) من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل رقم (51) لسنة 1999 في المياه الملاصقة بالمياه الإقليمية بعمق مائة متر من أبعد نقطة مد على مدار السنة<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الجريمة لا يشترط أن تتحقق نتيجة معينة فتقوم هذه الجريمة بمجرد القيام بفعل طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفينة أو الناقل أو المركب مواد ملوثة في المياه الإقليمية أو في منطقة الشاطئ

وهنا تجدر الإشارة إلا أنه خلافاً للأصل العام المتمثل بعدم تحديد شخصية فاعل الجريمة حيث إن معظم نصوص التجريم تجرم بالفاظ عامة<sup>(2)</sup>، فقد حدد المشرع في هذه الجريمة الفاعل بربان السفينة أو الناقل أو المركب دون النظر الى من قام بالفعل.

فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة يتحملها ربان السفينة وحده ولا يبحث عن شخصية الفاعل الحقيقي، وإنما يتحمل العقوبة الربان بغض النظر عما اذا كان هو من قام بالفعل أو غيره من طاقم السفينة أو المركب.

### ثالثاً: الركن المعنوي:

حتى تقوم هذه الجريمة لا بد أن تتوافر عناصر القصد الجرمي المتمثلة بالعلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الطرح أو الإلقاء أو التفريغ للمواد الملوثة في المياه الإقليمية أو منطقة الشاطئ، كذلك يجب أن يكون عالماً بعناصر الجريمة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً، وبالإضافة إلى هذه العقوبة أوجب المشرع على مرتكب المخالفة إزالتها خلال مدة تحددها المحكمة، وإذا تخلف عن الإزالة خلال تلك المدة تقوم الوزارة أو من تفوضه بإزالة المخالفة على نفقة المخالف مضافاً إليها (25%) بدل نفقات إدارية، علماً أن السفينة أو الناقل أو

(1) نشرت هذه التعليمات على الصفحة (3707) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4383) الصادر بتاريخ 1999/9/2.

(2) د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص(105).

المركب المخالف يبقى محجوزاً بكافة محتوياته حتى دفع المبالغ المترتبة عليه، وتنظر هذه الجريمة محكمة البداية بصفتها الجنحوية.

وهنا تجدر الإشارة إلى نص المادة (8) من قانون حماية البيئة التي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ، ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية"، فهذا النص حظر إلقاء مواد ملوثة أو ضارة على البيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة، إلا أنه لم يبين العقوبة المقررة لمرتكب هذا الفعل.

## المبحث الخامس

### جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لانبعاث ملوثات البيئة بعد الإنذار

أولاً: الركن الشرعي:

نصت على هذه الجريمة المادة (19) من قانون حماية البيئة حيث جاء فيها:

" أ- على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة، وتنبعث منها ملوثات بيئية، تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة.

ب- كل من ارتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه يحال إلى المحكمة التي لها حق إصدار قرار بإغلاق المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوماً، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك، وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها.

ج-1- يعاقب كل من ارتكب من أصحاب المركبات أو سائقها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم بإزالتها أو تخفيضها إلى الحدود المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية، وخلال المدة المحددة، بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً، ويتم حجز الرخصة حين تصويب المخالفة.

2- على الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا إذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة.

د- يعاقب كل من ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية، وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار لأي مرة لاحقة".

ثانياً : الركن المادي :

هذه الجريمة من الجرائم السلبية حيث إن الفاعل فيها يتمتع عن القيام بواجب فرضه القانون عليه، والمتمثل بوجوب تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها. وحتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توفر ما يلي:-  
أ- أن تكون المصانع أو الورش أو المركبات تمارس نشاطاً يضر بالبيئة وينبعث منه ملوثات.

ب- عدم قيام هذه الجهات بتركيب الأجهزة التي تمنع انبعاث الملوثات، أو تركيب تلك الأجهزة وعدم انخفاض التلوث إلى الحدود المسموح بها ضمن المعايير المعتمدة<sup>(1)</sup>.  
ج- توجيه إنذار من وزير البيئة أو من يفوضه يتضمن وجوب تركيب الأجهزة التي تمنع انبعاث الملوثات أو خفض التلوث إلى الحدود المسموح بها ضمن المعايير المعتمدة إلى الجهة المخالفة، كما يتضمن تحديد مدة لإزالة المخالفة .

د- كما يجب أن يتوفر شرط الصفة لقيام الركن المادي لهذه الجريمة حيث حدد المشرع الأشخاص الذين يطبق عليهم نص هذه الجريمة، وهم أصحاب المصانع أو الورش أو المنشآت أو المركبات، فهذه الجريمة لا تقوم إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع أو الورش.

فإذا توافرت هذه الشروط وانتهت المدة المحددة في الانذار دون إزالة المخالفة، وامتنع مالك المصنع أو المنشأة أو مالك المركبة أو سائقها عن تركيب الأجهزة التي تمنع

(1) أنظر د. خالد الشراري، موسوعة التشريعات البيئية، (ج1)، ص (443) إلى ص(453).

انبعاث الملوثات أو تم تركيب تلك الأجهزة ولم ينخفض التلوث إلى الحدود المسموح بها يقوم الركن المادي لهذه الجريمة.

ثالثاً : الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الامتناع عن القيام بتركيب أجهزة ضبط التلوث، أو يقوم بتركيب تلك الأجهزة ولم ينخفض التلوث إلى الحدود المسموح بها، وكذلك يجب أن يكون عالماً بكافة عناصر الجريمة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فتختلف إذا كان المخالف من أصحاب المصانع أو من أصحاب المركبات وسائقيها على النحو التالي:

1- إذا كان المخالف صاحب مصنع فالعقوبة المقررة الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوماً، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة لذلك، وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها، كما يجوز للمحكمة إصدار القرار بإغلاق المصنع.

2- إذا كان المخالف صاحب المركبة أو سائقها فالعقوبة المقررة غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً، ويتم حجز الرخصة حين تصويب المخالفة وعلى الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا إذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة.

وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تصبح العقوبة مثلي الحد الأعلى لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (19)، وإذا تكررت المخالفة مرة أخرى تصبح العقوبة ثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

## المبحث السادس

### جريمة الاعتداء على المرجان وجريمة طرح مواد مضرّة بالبيئة في مصادر

#### المياه أو تخزينها على مقربة منها و جريمة المحميات الطبيعية

سنتناول في هذا المبحث الجرائم الواردة في كل من المادة (10 و 11 و 18) من قانون حماية البيئة.

أولاً : جريمة الاعتداء على المرجان والأصداف:

جرمت المادة (10) من قانون حماية البيئة الاعتداء على المرجان والأصداف حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألفاً، أو بكلتا العقوبتين، كل من قام بقطف المرجان والأصداف وإخراجها من البحر أو تاجر بها أو تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور".

المرجان هو إحدى الكائنات الحية البحرية التي تعيش في تجمعات تسمى حياض، ويعرف الحيد المرجاني على أنه: شبكة تجمع المرجان الحي أو الهياكل التي تفرزها وتعمل على تربيتها، والنباتات التي تنمو عليها والرسوبيات وتجمعات المرجان الصلب والطري في الشبكة وما يعيش عليها أو حولها من حيوانات وأسماك ونباتات<sup>(1)</sup>.

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالاعتداء على المرجان والأصداف سواء بقطفها وإخراجها من البحر أو التجارة بها أو التسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور، وركن هذه الجريمة المعنوي هو القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل على عشرة آلاف دينار و لا تزيد على خمسة وعشرين ألفاً، أو بكلتا العقوبتين معاً، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

(1) المادة (2) من نظام حماية البيئة البحرية رقم (51) لسنة 1999.



ثانياً : جريمة طرح أو تصريف أو تجميع مواد مضرّة بالبيئة في مصادر المياه أو تخزينها على مقربة منها :

نصت على هذه الجريمة المادة (11) من قانون حماية البيئة التي جاء فيها:  
"أ-1- يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه.

2- يمنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في البند (1) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- يعاقب كل من قام بأي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين، ويلزم بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني، وإذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها (25%) من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية، ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددها المحكمة لإزالتها".

للكرّنين المادي لهذه الجريمة صورتان هما:

1- صورة القيام بطرح أو تصريف أو تجميع أي مواد مضرّة بالبيئة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه، ويقصد بمصادر المياه جميع مصادر المياه الجوفية أو السطحية العامة والخاصة<sup>(1)</sup>.

2- صورة تخزين مواد مضرّة بالبيئة بالقرب من مصادر المياه سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية، ويتم تحديد المسافات التي يحظر التخزين فيها بموجب تعليمات تصدر عن وزير البيئة.

(1) المادة (35) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.

والركن المعنوي لهذه الجريمة لا بد فيه من توفر القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وبالإضافة إلى هذه العقوبة على مرتكب المخالفة إزالتها ضمن المدة التي تحددها المحكمة لذلك، وبخلاف ذلك تقوم وزارة البيئة أو من تفوضه بإزالة المخالفة على نفقة المخالف بالإضافة إلى (25%) من تكلفة الإزالة بدل نفقات إدارية ويغرم المخالف عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المحددة من المحكمة لإزالة المخالفة، غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، وأخيراً هذه الجريمة جنحة تخص بنظرها محكمة الصلح.

ثالثاً: جريمة مخالفة نظام أو تعليمات الحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية:

نصت المادة (18) من قانون حماية البيئة على هذه الجريمة حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً كل من يخالف النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في الحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في هذا القانون أو أي تشريع آخر".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بمخالفة نظام أو تعليمات الحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية، فعلى سبيل المثال حظرت المادة (9) من نظام الحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية رقم (29) لسنة 2005 على أي شخص القيام بأي أنشطة ضمن حدود الحمية الطبيعية أو المنتزه الوطني، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية في أي منها إلا بعد موافقة الجهة المختصة بإدارة الحمية الطبيعية أو المنتزه الوطني وفقاً للأسس وشروط

تحدد بموجب تعليمات يصدرها وزير البيئة لهذه الغاية<sup>(1)</sup>، وعليه إذا قام أي شخص باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الحمية الطبيعية أو التعرض لها دون الحصول على موافقة الجهة المعنية، يكون قد خالف نظام المحميات الطبيعية، ويطبق عليه نص المادة (18) من قانون حماية البيئة، وركن هذه الجريمة المعنوي القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً مع مراعاة العقوبة الأشد سواء وردت في قانون حماية البيئة أو في القوانين الأخرى، وهذه الجريمة جنحة من اختصاص محكمة الصلح.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى نص المادة (20) من قانون حماية البيئة التي جاء فيها: "ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول"، هذه المادة وضعت حكماً مفاده حال وجود نص يفرض عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة فالعقوبة الأشد هي واجبة التطبيق. وهذا النص يقرر مبدأ مخالفاً للأحكام العامة لقانون العقوبات، فالأصل إذا انطبق على فعل نص خاص وآخر عام يطبق الخاص، ولكن بمقتضى هذا النص يجري تطبيق النص المتضمن العقوبة الأشد كما لو كان وارداً في قانون عام.

(1) عرفت المادة (2) من نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية رقم (29) لسنة 2005 للمحمية الطبيعية على أنها: "مساحة من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية التي تحتوي على أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها أحياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء أنها محمية طبيعية"، كما عرفت المنتزه الوطني على أنه: "مساحة من الأرض أو الماء أو الشواطئ أو الواحات أو الغابات أو المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء أنها منتزهات وطنية".

## الفصل الرابع

### الحماية الجزائية للمياه في التشريعات الجزائية الخاصة

بالإضافة إلى قانون حماية البيئة نصت بعض القوانين والأنظمة الصادرة بمقتضاها على مجموعه من الجرائم هي حماية جزائية للمياه كأحد عناصر البيئة وهذه القوانين هي :-

- 1- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
- 2- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.
- 3- قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988.
- 4- قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988.
- 5- قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.

وستعرض إلى الحماية الجزائية لعنصر المياه كأحد عناصر البيئة في هذه القوانين من خلال بيان تلك الجرائم، وعليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول : يتناول الحماية الجزائية للمياه في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

المبحث الثاني : يتضمن الحماية الجزائية للمياه في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

المبحث الثالث : يتناول الحماية الجزائية للمياه في كل من قانون سلطة المياه وقانون الزراعة وقانون تطوير وادي الاردن.

## المبحث الأول

### الحماية الجزائية للمياه في قانون العقوبات رقم (16) لسنة

1960<sup>(1)</sup>

أفرد المشرع الأردني الفصل السابع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بنظام المياه.

وتضمن ذلك الفصل من قانون العقوبات مجموعة من الجرائم جلها حماية لعنصر المياه كأحد عناصر البيئة، وسنتعرض في هذا المبحث إلى تلك الجرائم:

أولاً: الجرائم البيئية المنصوص عليها في المادة (457) من قانون العقوبات:

نصت هذه المادة على ثلاثة جرائم جميعها حماية مباشرة لعنصر المياه، وهذه الجرائم هي:

1- جريمة تسييل أو سكب أو رمي سوائل أو مواد مضرّة بالصحة في المياه العمومية:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (أ) من المادة (457) من قانون العقوبات التي جاء فيها: "كل من سيّل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل تسييل أو سكب أو رمي سوائل أو مواد ضارة بالصحة في المياه العمومية، فيجب أن يتم فعل التسييل أو الرمي أو السكب في المياه العمومية فإذا كان هذا الفعل تم في مياه خاصة لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، كذلك يجب أن تكون المواد التي تم تسييلها أو رميها من السوائل أو المواد المضرّة بالصحة العامة أو الراحة العامة أو تمنع العامة من الانتفاع من المياه.

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) الصادر بتاريخ 1960/5/1.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام حيث يجب أن تكون إرادة الجاني اتجهت نحو القيام بالركن المادي لهذه الجريمة وكذلك يجب أن يكون عالماً بأنه يقوم بفعل مخالف للقانون وعالماً بعناصر الجريمة.

**2- جريمة القاء أسمدة حيوانية أو وضع أقدار في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة:-**

نصت على هذه الجريمة الفقرة (ب) من المادة (457) من قانون العقوبات حيث جاء فيها: " كل من ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالقيام بإلقاء أسمدة حيوانية أو وضع أقدار في الأراضي التي تحددها السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة، ويقصد في هذا الخصوص مصادرة حق الانتفاع بهذه المياه وحرمان المستفيدين من حق استعمالها على الصورة التي تستعمل فيها عادة.

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة، فالقيام بهذه الجريمة لا بد أن يكون الجاني عالماً بعناصر الجريمة ومريداً لها.

**3- جريمة تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير:-**

نصت على هذه الجريمة الفقرة (ج) من المادة (457) من قانون العقوبات التي جاء فيها: " كل من أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير".

يقصد بتلوث المياه: أي تغيير يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحياتية للمياه إلى درجة تحد أو قد تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود<sup>(1)</sup>.

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالقيام بأي فعل ينتج عنه تلوث نبع أو مياه يشرب منها الغير، أما النتيجة الجرمية فيجب أن ينتج عن الفعل تلوث في النبع أو المياه، فإذا لم ينتج تلوث لا تقوم هذه الجريمة، كذلك يجب أن تتوافر علاقة سببية بين الفعل الذي

(1) المادة (2) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988، والمادة (2) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (12) لسنة 1968.

قام به الجاني وبين التلوث، حيث يجب أن يكون الفعل الذي قام به هو الذي أدى الى التلوث.

ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون النبع أو المياه مما يشرب منه الغير، أي أن هذه الجريمة لا تقوم إذا كانت المياه أو النبع مما لا يشرب منه.

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل يؤدي إلى تلوث المياه أو النبع التي يشرب منها، كذلك يجب أن يكون مريداً للنتيجة الجرمية المتمثلة بتلوث المياه أو النبع، كما يجب أن يكون عالماً بعناصر الجريمة.

وأخيراً العقوبة المقررة لجرائم المادة (457) هي الحبس من أسبوع حتى سنة، وبالغرامة من خمسة دنانير حتى عشرين ديناراً، وهذه الجرائم جنح من اختصاص محكمة الصلح.

ثانياً : جريمة تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير قصداً :-

نصت على هذه الجريمة المادة (458) من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

هذه الجريمة لا تختلف عن الجريمة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (457) حيث إنهما متطابقتان من حيث نص التجريم باستثناء كلمة قصداً المضافة الى نص تجريم هذه الجريمة.

وكلمة قصداً لا تضيف شيئاً أو عنصراً على نص التجريم حيث إن كلتا الجريمتين قصديّة، فالأصل بالجرائم القصدية ما لم ينص صراحة على أنها تقع بطريق الخطأ<sup>(1)</sup>.

وتثور المشكلة هنا في أي النصوص الذي سيطبق فعقوبة الجريمة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (457) هي الحبس من أسبوع حتى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير حتى عشرين ديناراً، في حين أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

(1) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص(313).

وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات المتعلقة في تنازع النصوص الجزائية، نجد أن نص المادة (458) هو نص عام، وكذلك نص الفقرة (ج) من المادة (457)، فكلاهما يشتمل على ذات العناصر وكلاهما نصوص أصلية، فلا يمكن تطبيق قاعدة النص الخاص يغلب العام، كذلك لا يمكن تطبيق قاعدة النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي<sup>(1)</sup>.

وعليه ولعدم وجود تفسير تشريعي أيضاً لبيان نية المشرع في هاتين الجريمتين، يترك أمر تفسير النصوص وبيان الواجب التطبيق لقاضي الموضوع الذي ينظر الجريمة وهذا يشكل مشكلة حقيقة يتعذر فيها الاجتهاد.

ثالثاً: جريمة نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من ضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة، أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران دون إذن :-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (ج) من المادة (455) من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "من أقدم بدون إذن على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالقيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى نزع حجارة أو أتربة أو رمال أو أشجار أو شجيرات أو اعشاب من ضفاف أو أحواض المجاري أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران دون الحصول على إذن من السلطة المختصة بذلك، أما إذا كان الجاني حاصلًا على إذن فلا تقوم هذه الجريمة والجهة المختصة بإصدار التصاريح هي سلطة المصادر الطبيعية وفقاً لأحكام المادة (14) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (12) لسنة 1968<sup>(2)</sup>.

(1) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص(69) و ص(72).

(2) نشر هذا القانون على الصفحة (229) من عدد الجريدة الرسمية (2076) الصادر بتاريخ 1968/1/1م.



اما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي فيجب أن يكون الجاني مريداً للفعل والنتيجة الجرمية كذلك يجب أن يكون عالماً بأركان الجريمة وعناصرها. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من أسبوع إلى سنة أو غرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بالعقوبتان معاً، وهذه الجريمة جنحة تنظرها محكمة الصلح.

## المبحث الثاني

### الحماية الجزائية للمياه في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

#### رقم (32) لسنة 2000<sup>(1)</sup>

أناط هذا القانون مهمة ومسؤولية حماية البيئة ومصادر المياه والمصادر الطبيعية في منطقة العقبة، لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة التي أنشئت بموجبه<sup>(2)</sup>، وأقام هذه السلطة مقام وزارة البيئة ومنح رئيسها صلاحيات وزير البيئة الممنوحة له بموجب قانون حماية البيئة<sup>(3)</sup>، كما نص على وجوب تطبيقه إذا ما تعارضت نصوصه مع نصوص أي تشريع آخر<sup>(4)</sup>، وتضمن هذا القانون بعض الجرائم البيئية المتعلقة بعنصر المياه وغيره من عناصر البيئة.

وبموجب هذا القانون أيضاً صدر نظام حماية البيئة في منطقة العقبة رقم (21) لسنة 2001<sup>(5)</sup>، الذي تعرض لحماية البيئة وعناصرها في منطقة العقبة، وتضمن هذا النظام بعض الأفعال المحظورة وعاقب عليها بموجب العقوبات الواردة في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ومن هذه الأفعال ما هو متعلق بحماية عنصر المياه.

وعليه سنتعرض إلى الجرائم الواقعة على عنصر المياه الواردة في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ونظام حماية البيئة في العقبة.

أولاً: جريمة تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو تصريف أي مواد ضارة أو إلقاء الحيوانات النافقة أو تصريف مواد الصرف الصحي أو إلقاء القمامة أو الفضلات

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (3423) من عدد الجريدة الرسمية (4453) الصادر بتاريخ 2000/8/31.

(2) الفقرة (و) من المادة (9) والفقرة (5/ب) من المادة (10) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

(3) المادة (52) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

(4) المادة (6) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

(5) نشر هذا النظام على الصفحة رقم (661) من عدد الجريدة الرسمية (4477) الصادر بتاريخ 2001/2/15.

من سفينة أو وسيلة نقل أو منشأة مقامة على الشاطئ في المياه الإقليمية الأردنية أو في ميناء العقبة.

ونصت على هذه الجنحة المادة (56) من نظام حماية البيئة في العقبة حيث جاء فيها: -  
" يحظر على جميع السفن وسائر وسائل النقل الأخرى والمنشآت المقامة على الشاطئ القيام بأي من الأعمال المبينة أدناه في المياه الإقليمية أو الميناء: -

أ- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي ، وتستثنى من ذلك السفن الحربية الأجنبية وسفن المساعدة والسفن الحكومية غير المستخدمة في أغراض تجارية على أن تتخذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت.

ب- تصريف أي مواد ضارة أو مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية أو الصحة العامة أو أي استخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة مشروعة.

ج- إلقاء المواد الضارة المنقولة في صناديق.

د- إلقاء الحيوانات النافقة.

هـ- تصريف مواد الصرف الصحي.

و- إلقاء القمامة أو الفضلات.

فالركن المادي لهذه الجريمة هو قيام سفينة أو أي وسيلة نقل أو منشأة مقامة على شاطئ البحر، بأي فعل من هذه الأفعال في المياه الإقليمية الأردنية أو في ميناء العقبة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة.

وحيث لم تبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة في نص التجريم، وبالرجوع إلى المادة ((54) مكرر أولاً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة التي جاء فيها: " مع مراعاة أحكام المادتين (54) و((54) مكرر ثانياً) من هذا القانون ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو أي تشريع آخر ساري المفعول في المنطقة، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بكلا هاتين العقوبتين ، مع إلزام المخالف بالتعويض وإزالة

الضرر الناشئ عن المخالفة"، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن سنة، أو غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، كما يلتزم المخالف بإزالة المخالفة ودفع تعويض عنها. وأخيراً جعل المشرع كافة جرائم البيئة التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والأنظمة الصادرة بمقتضاه، من اختصاص محكمة بداية العقبة بغض النظر عن عقوبتها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: جريمة حظر تصريف الشركات والهيئات المحلية والأجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى، أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير في المياه الإقليمية:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (أ) من المادة (58) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة حيث جاء فيها: "يحظر على الشركات والهيئات المحلية والأجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو استخراج أو استغلال أي منها، بما في ذلك وسائل نقل الزيت ، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير في المياه الإقليمية".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الشركات والهيئات المحلية والأجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو استخراج أو استغلال أي منها بتصريف مواد ملوثة في المياه الإقليمية الأردنية ناتجة عن عملية استكشاف النفط أو أي مورد طبيعي بحري آخر، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام.

(1) نصت على ذلك الفقرة (1/أ) من المادة (52) مكرر) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة التي جاء فيها: "أ- تختص محكمة بداية العقبة بالإضافة إلى اختصاصاتها بموجب التشريعات الأخرى النافذة المفعول بالنظر فيما يلي :-1- الجرائم البيئية التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقاً لأحكام المادة ((54) مكرر أولاً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، فهي الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، كما يلتزم المخالف بإزالة المخالفة ودفع تعويض عنها، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة بداية العقبة.

ثالثاً: جريمة تلويث مياه البحر:-

نصت على هذه الجنحة الفقرة (أ) من المادة ((54) مكرر ثانياً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة التي جاء فيها: "أ- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب بالعقوبات المبينة أدناه كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ساري المفعول في المنطقة، والتي تتعلق بمياه البحر أو البيئة مع إلزام المخالف بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة :-

1- بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، كل من لوث مياه البحر أو ألحق ضرراً بالبيئة بأي طريقة كانت، وبأي مادة من غير المواد المشار إليها في البند (2) من هذه الفقرة ، أو خالف أي من الأحكام أو الإجراءات أو الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة.

2- بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من لوث البحر بصورة جسيمة أو ألحق ضرراً جسيماً بالبيئة، عن طريق طرح أي مواد فيها ذات آثار جسيمة على البيئة والتي يتعذر إزالتها ، أو التي على الرغم من إزالتها تؤثر سلباً على السير الطبيعي للنظم البيئية ، أو التي تعيق سلامة واستقرار هذه النظم واستخداماتها بأي شكل ، وتحدد هذه المواد وكمياتها وآثارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يراعى فيه ما هو متبع دولياً بهذا الشأن".

بناء على النص السابق يمكن تقسيم جريمة تلوث مياه البحر إلى قسمين هما:-

أ- جريمة تلوث مياه البحر بمواد يمكن إزالتها وليس لها أثر على البيئة بعد إزالتها:-  
هذا التلوث نص عليه البند (1) من الفقرة (أ)، فأى مادة تؤدي إلى تلوث مياه البحر يمكن إزالتها، وبعد إزالتها لا تؤثر على البيئة تعد من هذا التلوث، ومن الأفعال التي اعتبرها المشرع تؤدي إلى هذا التلوث ما ورد في المادة (66) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة ما يلي<sup>(1)</sup>:-

- 1- تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة أو مواد من شأنها إحداث تلوث في البيئة.
- 2- طرح أي مياه عادمة أو إعادة استعمالها دون أن تكون هذه المياه مطابقة في نوعيتها للمواصفات القياسية المعتمدة.
- 3- طرح محتويات صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- 4- إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة أو معالجتها أو حرقها في غير الأماكن المخصصة لذلك.

الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بأي فعل يؤدي إلى تلوث مياه البحر، بشرط أن تكون المواد الملوثة من المواد التي يمكن إزالتها وإزالة آثارها، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

ب- جريمة تلوث مياه البحر بمواد لا يمكن إزالتها، أو مواد يمكن إزالتها ولها أثر سلبي على البيئة رغم ذلك (التلوث الجسيم) :-

نص على هذا التلوث البند (2) من الفقرة (أ) والفرق بين هذا التلوث والتلوث الوارد في البند (1) من الفقرة (أ) أن هذا أخطر من سابقه من حيث جسامته الأثر المترتب عليه، والمواد التي أدت إليه، فهذا التلوث يفترض أن يكون بمواد على درجة

(1) نصت هذه المادة على ما يلي: "يعتبر القيام بأي من الأعمال المبينة أدناه إضراراً بالبيئة ويشكل مخالفة يعاقب عليها بأي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (54) مكرر ثانياً) من القانون".

من الخطورة لا يمكن إزالتها، أو من الممكن إزالتها ولكن يبقى لها أثر سلبي على البيئة. ونصت المادة (67) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة على بعض الأفعال التي تعد من التلوث الجسيم وعاقبت عليها بالعقوبة المقررة في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (54) مكرر ثانياً وهذه الأفعال هي:-

1- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أي مواد ضارة أو خطيرة أو أي مخلفات ينجم عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الحيود المرجانية.

2- تخلص السفينة التي تتراد الميناء من الزيوت والمزيج الزيتي والقمامة والفضلات والصرف الصحي ومياه اتزان السفينة، دون موافقة السلطة على ذلك، أو عدم تقييد السفينة بالتوجه إلى الأماكن التي حددتها السلطة للتخلص من هذه المواد.

الركن المادي لهذه الجريمة تلويث مياه البحر بمواد تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة ولا يمكن إزالتها، أو يمكن إزالتها وبالرغم من إزالتها يبقى لها أثر سلبي على البيئة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام. والعقوبة المقررة لهذا التلوث الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو كلتا هاتين العقوبتين.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على مرتكب هذه الجريمة سواء كان التلوث طفيفاً أو جسيماً، أن يقوم بإزالته خلال مدة تحددها المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تقوم سلطة إقليم العقبة بإزالتها على نفقته، مضافاً إليها تكلفة الإزالة و(15%) بدل نفقات إدارية، كما يغرم عن كل يوم تأخير في إزالة أسباب التلوث ما لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار، وللمحكمة حجز مصدر التلوث حتى تدفع كافة المبالغ<sup>(1)</sup>.

(1) الفقرة (ب) من المادة (54) مكرر ثانياً من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

## المبحث الثالث

### الحماية الجزائية للمياه في قانون سلطة المياه وقانون الزراعة

#### وقانون تطوير وادي الاردن

أولاً : الحماية الجزائية للمياه في قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988:-

1- جريمة إحداث تلوث في مصادر المياه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها سلطة المياه:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (أ/3) من المادة (30) من قانون سلطة المياه التي جاء فيها: "إحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت إدارة وإشراف السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها السلطة".

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر ما يلي:-

أ- القيام بفعل يؤدي إلى تلوث مصادر المياه بأي طريقة كانت.

ب- يجب أن تكون مصادر المياه الملوثة خاضعة لإدارة وإشراف سلطة المياه.

ج- تحديد مدة من قبل سلطة المياه لإزالة التلوث.

د- عدم إزالة التلوث ضمن المدة التي حددها السلطة.

ففي حال توافر الأمور السابقة يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، أما لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو كلتا العقوبتين، وهذه الجريمة من الجرح التي تختص بنظرها محكمة الصلح.

## 2- جريمة الاعتداء على مصادر المياه :-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (أ/2) من المادة (30) من قانون سلطة المياه التي جاء فيها: "الاعتداء على أي من مشاريع السلطة أو مصادر المياه أو المجاري التي تقع تحت إدارة أو إشراف السلطة، وأدى إلى إلحاق التلف بأي من الإنشاءات أو الآليات أو الأجهزة أو المواد التابعة للسلطة أو لتلك المشاريع أو المصادر أو المجاري، أو أدى إلى تعطيل أي منها".

الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بأي فعل يتعرض إلى مصادر المياه بأي وسيلة كانت، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة حسب الفقرة (أ) من المادة (30) فهي الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو كلتا العقوبتين، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

3- جريمة التصرف بمصادر المياه أو المياه أو القيام بأي تصرف يلحق الضرر بها :-  
عاقبت الفقرة (ب) من المادة (30) قانون سلطة المياه بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها، أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام قانون سلطة المياه، بما في ذلك بيع المياه أو هبتها أو نقلها أو استعمالها أو استغلالها أو الإقدام على أي عمل أو تصرف يلحق الضرر بتلك المصادر أو المياه أو المشاريع الخاصة بها، أو استعمال المجاري بصورة تخالف أحكام هذا قانون سلطة المياه أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الركن المادي لهذه الجريمة أيضاً له صورتان :

الأولى هي: التصرف بمصادر المياه أو المياه أو بالمجاري ببيعها أو هبتها أو نقلها أو استعمالها أو استغلالها.



الثانية هي: الإقدام على أي عمل يلحق الضرر بمصادر المياه أو المياه أو بالمجري العامة. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصر العلم والإرادة، وتختص بنظر هذه الجريمة وهي جنحة محكمة الصلح.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة (د) من المادة (30) من قانون سلطة المياه أوجبت على المحكمة في حال ارتكاب أي من الجرائم السابقة وإدانة مرتكبها، أن تحكم على الفاعل بقيمة الأضرار التي نتجت عن الجريمة، وأن تلزمه بإزالة أسباب الجريمة وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها، وذلك خلال مدة تحددها المحكمة له، وإذا تخلف عن ذلك فسلطة المياه أن تقوم بتلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها، مضافاً إليها (50%) من هذه النفقات.

كما يشار هنا إلى أن الفقرة (ج) من المادة (30) من قانون سلطة المياه عاقبت على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) منها. ويقصد بالشروع: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها<sup>(1)</sup>.

والشروع نوعان هما:

أ- الشروع الناقص: هو إتيان الجاني لبعض الأفعال اللازمة لحصول الجناية أو الجنحة ولكنه لم يتمكن من إتيانها كلها<sup>(2)</sup>، فلو قام شخص بإحضار آليات وبدأ بحفر أرض لاستخراج المياه، إلا أنه قبل إتمام الحفر تم ضبطه من قبل الجهات المختصة، ففي هذه الحالة يكون الجاني قد بدأ بالأفعال المادية لجريمته إلا أنه لم يكملها نتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيه.

ب- الشروع التام: هو ارتكاب الجاني جميع الأعمال التنفيذية للجريمة (القيام بالنشاط الجرمي كاملاً) وعدم تحقق النتيجة لأسباب تخرج عن إرادته<sup>(3)</sup>.

أما العقوبة المقررة للشروع في جرائم المادة (30) وجميعها من الجنح، فهي ما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة فيما لو تمت فعلاً<sup>(4)</sup>.

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص(344).

(2) د.كامل السعيد، مرجع سابق، ص(238).

(3) د. محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص(150).

(4) الفقرة (2) من المادة (71) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الفقرة (هـ) من المادة (30) من قانون سلطة المياه منحت موظفي سلطة المياه المفوضين من قبل وزير المياه، صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بعملهم، كما منحتهم الحق بمتابعة القضايا الجزائية المتعلقة بعملهم.

ثانياً: الحماية الجزائية للمياه في قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002<sup>(1)</sup>: -

حظرت المادة (49) من قانون الزراعة إلقاء جيف الحيوانات النافقة في الأنهار وقنوات الري والبرك، كما حظرت حرق تلك الجيف بالقرب من مصادر المياه حيث جاء فيها: "أ - مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر يحظر إلقاء جيف الحيوانات النافقة في الأنهر أو قنوات الري أو مصارفها أو البرك أو الطرق أو الغابات أو أراضي المراعي، أو تركها في العراء، و يتوجب على الحائز حرق الجيف أو دفنها على عمق كاف من سطح الأرض بعيداً عن مصادر المياه.

ب- كل من يخالف أحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل جيفة طير من الدواجن وعشرة دنانير عن كل جيفة أخرى".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل إلقاء الحيوانات النافقة في الأنهار أو قنوات الري أو البرك أو حرق تلك الجيف بالقرب من مصادر المياه، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الغرامة بواقع دينار عن كل جيفة طير من الدواجن وعشرة دنانير عن كل جيفة أخرى.

(1) نشر هذا القانون على الصفحة رقم (3547) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4558) الصادر بتاريخ 2002/8/1.

ثالثاً: الحماية الجزائية للمياه في قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988<sup>(1)</sup>:-

تعرض قانون تطوير وادي الأردن في المادة (38) إلى الحماية الجزائية للمياه حيث نصت هذه المادة في الفقرة (1/أ) منها على ما يلي:-

" لا يجوز تلويث مياه الوادي أو التسبب بتلويثها أو إدخال أي مادة إلى الوادي من أي مصدر يعلن الأمين العام في الجريدة الرسمية بأنها مادة ملوثة، ما لم يقرر السماح بإدخالها بموجب تصريح خطي صادر عنه، متضمناً الشروط التي يتوجب على المصريح له التقيد بها وطريقة استخدام هذه المواد وتخزينها".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في أي فعل يؤدي إلى تلويث المياه الواقعة ضمن منطقة وادي الأردن بأي مادة كانت، طالما كانت هذه المادة تؤدي إلى تلويث المياه<sup>(2)</sup>، والركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجرمي العام.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة كما ورد في الفقرة (ب) من المادة (38) فهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن ألف دينار، أو كلتا العقوبتين معاً مع عدم الإخلال في أية عقوبة أشد، وعلى المحكمة أن تأمر بإزالة المخالفة، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (559) من عدد الجريدة الرسمية (3540) الصادر بتاريخ 1988/3/17.  
(2) حددت حدود منطقة وادي الأردن الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون تطوير وادي الأردن 19 لسنة 1988 والتي جاء فيها: "يتكون الوادي من:-

1- المنطقة الواقعة بين الحدود الشمالية للمملكة الأردنية الهاشمية شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب (300) متر فوق سطح البحر شرقاً.

2- المنطقة الواقعة بين الطرف الشمالي للبحر الميت شمالاً والحد الجنوبي لقربة قطر جنوباً وحدود المملكة غرباً وحتى منسوب (500) متر فوق سطح البحر شرقاً.

## الفصل الخامس

### الحماية الجزائية للأرض والهواء في التشريعات الجزائية الخاصة

#### والحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات

يتناول هذا الفصل الجرائم البيئية المتعلقة بعنصر الأرض كأحد عناصر البيئة وكذلك جرائم الهواء كأحد عناصر البيئة الواردة في التشريعات الجزائية الخاصة، كما يتناول الحماية الجزائية للبيئة من الإشعاع وعليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: يتناول الحماية الجزائية للأرض في التشريعات الجزائية الخاصة.
- المبحث الثاني: يتناول الحماية الجزائية للهواء في التشريعات الجزائية الخاصة.
- المبحث الثالث : يتعرض إلى الحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات.

## المبحث الأول

### الحماية الجزائية للأرض في التشريعات الجزائية الخاصة

تعرض إلى عنصر الأرض كأحد عناصر البيئة عدة تشريعات منها قانون حماية البيئة وقانون الزراعة وقانون تنظيم المصادر الطبيعية وقانون تطوير وادي الأردن، إلا أن قانون الزراعة وحده الذي تعرض إلى الأرض من الجانب الجزائي حيث جرم مجموعة من أفعال الاعتداء على الأرض.

ومما يلاحظ هنا أن نظام حماية التربة رقم (25) لسنة 2005<sup>(1)</sup> الصادر بمقتضى قانون حماية البيئة، ربط بين وزارة البيئة ووزارة الزراعة من حيث المهام والمسؤوليات والخطط فيما يتعلق بحماية التربة كأحد عناصر البيئة، حيث جاء في المادة (3) من النظام: "تتولى الوزارة وبالتنسيق مع وزارة الزراعة وأي جهة أخرى ذات علاقة بحماية التربة المهام والصلاحيات..."، وكذلك جاء في المادة (4) منه "يجوز للوزارة بالتنسيق مع وزارة الزراعة وأي جهة مختصة أخرى، أن تنشئ وتدير مناطق خاصة لحماية وتطوير وإكثار بعض أنواع النباتات البرية في المملكة بهدف تثبيت التربة وحمايتها من التعرية والتآكل والانجراف"، وأخيراً نصت المادة (6) منه أيضاً على أن "تضع الوزارة بالتنسيق مع أي جهة أخرى ذات علاقة التعليمات المتعلقة باستعمال الحماة المعالجة للغايات الزراعية بالتعاون مع وزارة الزراعة".

وستعرض في هذا المبحث إلى الجرائم المتعلقة بعنصر الأرض الواردة في قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002<sup>(2)</sup> وهذه الجرائم هي:

(1) نشر هذا النظام على الصفحة رقم (1142) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4203) الصادر بتاريخ 2005/3/31.  
(2) نشر هذا القانون على الصفحة رقم (3547) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4558) الصادر بتاريخ 2002/8/1.

أولاً : جرائم المخصبات :-

عرفت المادة (2) من قانون الزراعة والمادة (2) من نظام حماية التربة المخصبات على أنها: المواد التي يمكن إضافتها للتربة لتغيير خصائصها أو للنبات لتحسين نموه، والمواد التي تشكل وسطاً للإكثار أو الاستنبات سواء أكانت كيماوية أم عضوية أم حيوية. ولخطورة المخصبات ولأثرها على الأرض وضع المشرع ضوابط لإنتاجها واسيرادها والتعامل بها وحظر القيام ببعض الأفعال المتعلقة بها وهذه الأفعال هي :-

1- جريمة إدخال مخصبات غير مسجلة إلى المملكة:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (1/و) من المادة (20) من قانون الزراعة حيث جاء فيها "كل من أدخل إلى المملكة مخصبات أو منظمات نمو نبات غير مسجلة يعاقب بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل كليو غرام أو جزء منه، وتصادر الكمية التي يتم ضبطها".

الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل إدخال مخصبات غير مسجلة إلى أراضي المملكة والمخصبات غير المسجلة هي التي لم تسجل في وزارة الزراعة وفقاً للتعليمات المختصة بغاية تسجيل المخصبات، الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام. العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة بواقع خمسة دنانير عن كل كليو غرام أو جزء منه يتم ضبطه، بالإضافة إلى مصادرة الكمية المدخلة.

2- جريمة إنتاج أو تجهيز مخصبات في المملكة غير مسجلة أو دون ترخيص :-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (2/و) من المادة (20) من قانون الزراعة التي جاء فيها "كل من أنتج أو جهز في المملكة مخصبات أو منظمات نمو نبات غير مسجلة، أو دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار، وتتم مصادرة الكميات التي تم إنتاجها أو تجهيزها وإغلاق مكان الإنتاج أو التجهيز حين تصويب المخالفة".

الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بفعل إنتاج أو تجهيز مخصبات غير مسجلة أو أن تكون المخصبات مسجلة لكن يكون المنتج غير حاصل على ترخيص لإنتاج المخصبات أو تجهيزها وفقاً لأحكام القانون، والركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجرمي العام.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة خمسمائة دينار مع مصادرة الكميات التي يتم ضبطها، بالإضافة إلى إغلاق مكان الإنتاج أو التجهيز حين تصويب المخالفة.

3- جريمة إنتاج مخصبات غير مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة أو الاتجار بها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الإعلان عنها أو وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة:- نصت على هذه الجريمة الفقرة (5/و) من المادة (20) من قانون الزراعة التي جاء فيها: "كل من أنتج مخصبات أو منظمات نمو نبات، تخالف خصائصها القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها، أو جهازها أو تجر بها أو باعها أو عرضها للبيع أو أعلن عنها أو وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة، يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة، على أن لا تتم المصادرة إذا كانت المخالفة نقصاً في الوزن".

عرفت المادة (2) من قانون الزراعة القاعدة الفنية بأنها: "وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية".

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالقيام بأحد الأفعال التالية :-

أ- إنتاج مخصبات غير مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة.

ب- الاتجار بمخصبات غير مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة.

ج- بيع مخصبات غير مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة.

د- عرض مخصبات غير مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة للبيع.

ه- الإعلان عن مخصبات غير مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة.

و- وضع بيانات على عبوات المخصبات تخالف البيانات المعتمدة.

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة خمسمائة دينار، ومصادرة الكميات المخالفة على أن لا تتم المصادرة إذا كانت المخالفة نقصاً في وزن عبوات المخصبات، وكافة جرائم المخصبات السابقة الذكر من الجرح التي تختص بنظرها محاكم الصلح.

ثانياً: جرائم الأراضي الحرجية :-

عرفت المادة (2) من قانون الزراعة الأراضي الحرجية على أنها: "أراضي الدولة المسجلة حراجاً، وأراضي الدولة التي يتم تخصيصها لأغراض التحريج".  
نص قانون الزراعة على مجموعة من الجرائم الجنحوية لحماية الأراضي الحرجية وهذه الجرائم هي:-

1- جريمة الاعتداء على الأراضي الحرجية بإقامة مسكن أو بناء أو أي منشآت عليها أو حفر بئر أو كهف فيها:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (1/ب) من المادة (32) من قانون الزراعة التي جاء فيها: "كل من يعتدي على الأراضي الحرجية بإقامة مسكن أو بناء أو أي منشآت عليها، أو بحفر بئر أو كهف فيها، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويعاقب بالعقوبة نفسها المتعهد المنفذ، وعلى الحاكم الإداري إزالة الاعتداء فوراً على نفقة المعتدي، وتتم مصادرة المواد والأدوات التي يتم ضبطها في موقع الاعتداء".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل الاعتداء على الأراضي الحرجية بإقامة مسكن أو بناء أو منشآت عليها أو حفر بئر أو كهف فيها، الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مئتي دينار على كل دونم أو جزء منه معتدى عليه، بالإضافة إلى إزالة الإعتداء عن طريق الحاكم الإداري على نفقة المعتدي، ومصادرة الأدوات التي يتم ضبطها في موقع الاعتداء<sup>(1)</sup>، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة<sup>(2)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة تطبق على المعتدي على الأراضي الحرجية وعلى المتعهد الذي ينفذ فعل الاعتداء من بناء أو إنشاء أو حفر.

(1) عرفت المادة (2) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 الحاكم الإداري على أنه المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.  
(2) نصت الفقرة (7/ب) من المادة (32) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 على "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في البنود (1،2،3،4،5) من الفقرة (ب) من هذه المادة حال تكرار المخالفة".



## 2- جريمة حراثة أو زراعة الأراضي الحرجية:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (2/ب) من المادة (32) من قانون الزراعة التي جاء فيها: "كل من يعتدي على الأراضي الحرجية بالحراثة أو الزراعة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر، وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، وعلى الحاكم الإداري إزالة الاعتداء على نفقة المعتدي".

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل حراثة أو زراعة الأراضي الحرجية، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام.

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، بالإضافة إلى إزالة الإعتداء على نفقة المخالف، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

## 3- جريمة إلقاء الأنقاض والنفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على الأراضي الحرجية:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (5/ب) من المادة (32) من قانون الزراعة، حيث جاء فيها: "مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر كل من يقوم بإلقاء الأنقاض والنفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على الأراضي الحرجية، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر، وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويلزم بإزالة المواد التي قام بإلقائها".

الركن المادي لهذه الجريمة هي القيام بفعل إلقاء أنقاض ونفايات ومخلفات صلبة أو سائلة أو مشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على الأراضي الحرجية، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس ثلاثة أشهر، والغرامة مئتي دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويلزم المخالف بإزالة الإعتداء، وتضاعف هذه العقوبة حال تكرار المخالفة.

ثالثاً: جرائم أراضي المراعي<sup>(1)</sup>:-

#### 1- جريمة حرث أو زراعة أراضي المراعي:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (1/ب) من المادة (39) من قانون الزراعة التي جاء فيها: " كل من يعتدي على أراضي المراعي بحراثتها أو زراعتها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وبغرامة مقدارها خمسون ديناراً عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه كما تتم مصادرة المزروعات".

الركن المادي لهذه الجريمة فعل حراثة أو زراعة أراضي المراعي، أما الركن المعنوي فهو القصد الجرمي العام، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس ثلاثة أشهر والغرامة خمسين دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه كما تتم مصادرة المزروعات.

#### 2- جريمة إقامة الأبنية أو المنشآت على أراضي المراعي:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (2/ب) من المادة (39) من قانون الزراعة التي جاء فيها: " كل من يعتدي على أراضي المراعي بإقامة أبنية أو منشآت عليها، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويلزم بإزالة الاعتداء على نفقته، ويعاقب بالعقوبة نفسها المتعهد الذي قام بتنفيذ الاعتداء".

والركن المادي لهذه الجريمة هو فعل الاعتداء على أراضي المراعي بإقامة الأبنية أو المنشآت عليها، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام. العقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مئتي دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويلزم المعتدي بإزالة الاعتداء على نفقته، ويعاقب بذات العقوبة المتعهد الذي ينفذ عملية البناء أو الإنشاء.

(1) نصت المادة (2) من قانون الزراعة على أراضي الرعي على أنها: "أراضي الدولة المسجلة مراعي وأراضي الدولة الأخرى المخصصة لهذه الغاية والأراضي المذكورة في المادة (36) من هذا القانون"، ونصت المادة (36) على مايلي: "بالإضافة إلى ما ورد في المادة (2) من هذا القانون، تعتبر الأراضي المسجلة باسم خزينة المملكة وأي أراض أخرى للدولة يقل المعدل السنوي لسقوط الأمطار عليها عن (200) ملم من أراضي المراعي ويستثنى من ذلك:-  
أ-الأراضي المستغلة بالري الدائم وأراضي المشاريع الزراعية والسكنية القائمة قبل نفاذ هذا القانون0  
ب-الأراضي المستغلة للنفع العام أو المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها قبل نفاذ هذا القانون أو التي يقرر مجلس الوزراء تخصيصها لهذه الغاية بعد العمل بأحكام هذا القانون.

### 3- جريمة فتح المقالع أو المرامل في أراضي المراعي:-

وردت هذه الجريمة في الفقرة (3/ب) من المادة (39) من قانون الزراعة التي نصت على: "كل من يعتدي على أراضي المراعي بفتح المقالع أو المرامل فيها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر، وبغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويلزم المعتدي بإعادة الأرض إلى طبيعتها السابقة وتصادر المواد والأدوات التي استخدمت في الاعتداء".

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل فتح مقالع أو مرامل في أراضي المراعي، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس ثلاثة أشهر والغرامة خمسمائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، كما يلزم المعتدي بإعادة الأرض إلى طبيعتها وتصادر كافة المعدات والمواد التي استخدمت في الاعتداء.

### 4- جريمة إلقاء النفايات أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على أراضي المراعي:-

نص على هذه الجريمة في الفقرة (6/ب) من المادة (39) من قانون الزراعة التي جاء فيها: "كل من يقوم بإلقاء النفايات أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على أراضي المراعي، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويلزم بإزالة الاعتداء وعلى نفقته".

والركن المادي لهذه الجريمة هو فعل إلقاء نفايات أو مخلفات سواء أكانت صلبة أو سائلة أو مشعة أو أي مادة مضرّة بالبيئة على أراضي المراعي، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويلزم المعتدي بإزالة الاعتداء على نفقته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حال تكرار أي من جرائم أراضي المراعي تضاعف العقوبة المقررة لها<sup>(1)</sup>، وكافة جرائم أراضي المراعي السابقة الذكر هي جنح من اختصاص محاكم الصلح.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى نص المادة (41) من قانون الزراعة التي منحت الحاكم الإداري صفة قضائية لنظر القضايا المتعلقة بكل من الأراضي الحرجية وأراضي المراعي حيث جاء فيها: "تنظر دعاوى الحراج والمراعي أمام محاكم الصلح أو الحكام الإداريين ويتم البت فيها بصفة الاستعجال"، وهذا الأمر مخالف للمادة (102) من الدستور الأردني التي حصرت القضاء في المحاكم النظامية إلا ما تفوض به المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة، كما أن منح الحكام الإداريين صفة القضاء أمر مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات حيث يشكل هذا الأمر خلطاً بين السلطتين التنفيذية والقضائية<sup>(2)</sup>.

---

(1) الفقرة (ج) من المادة (39) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.  
(2) للتوسع لطفاً أنظر الدكتور يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ص (133) وما بعدها.

## المبحث الثاني

### الحماية الجزائية للهواء في التشريعات الجزائرية الخاصة

تعرضت بعض التشريعات إلى عنصر الهواء كأحد عناصر البيئة وجرمت بعض الافعال التي تعد اعتداء على هذا العنصر من عناصر البيئة وهذه القوانين هي :-

1- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.

2- قانون السير رقم (49) لسنة 2008.

3- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

وسنعرض الجرائم المتعلقة بعنصر الهواء في هذه القوانين كمايلي :-

أولاً : الحماية الجزائية للهواء في قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008<sup>(1)</sup> :-

تعرض قانون الصحة العامة إلى عنصر الهواء كأحد عناصر البيئة وبسط الحماية الجزائية على بعض الافعال التي تلحق الضرر فيه وهذه الأفعال هي :-

1- جريمة إحداث مكره صحية بمواد أو عمليات أو روائح أو أصوات أو دخان أو غبار أو فضلات لها خواص ضارة:-

نصت المادة (47) من قانون الصحة العامة على الأفعال والأماكن التي تعد مكاره صحية، واعتبرت في الفقرة (د) منها أن كل ما له خاصية ضارة من مواد أو عمليات أو روائح أو اصوات أو دخان أو غبار أو فضلات، مكرهه صحيه بشرط ان تؤدي هذه الروائح أو الأدخنة إلى إلحاق الضرر بالصحة والسلامة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.

وجاء حظر إحداث مكرهه صحيه أو التسبب في إحداثها في المادة (48) من ذات القانون، إلا أن هذه المادة لم تبين العقوبة المقررة لإحداث مكرهه صحيه أو التسبب في إحداثها إلا أن المادة (66) نصت على ما يلي: "مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص

(1) نشر هذا القانون على الصفحة رقم (3450) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4924) الصادر بتاريخ 2008/8/17.

عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون"، وعليه فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من شهرين إلى سنة أو الغرامة بما لا يقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو كلتا هاتين العقوبتين معاً، وهذه الجريمة جنحة تختص بنظرها محكمة الصلح.

ثانياً: الحماية الجزائية للهواء في قانون السير رقم (49) لسنة 2008<sup>(1)</sup>:-

قانون السير من القوانين الجزائية الخاصة التي تعرضت إلى حماية عنصر الهواء كأحد عناصر البيئة حيث جرم بعض الأفعال المتعلقة بذلك وهذه الأفعال هي:-  
1- جريمة قيادة مركبة تنفث دخاناً أو أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد:-

حظرت الفقرة (1) من المادة (35) من قانون السير قيادة مركبة تنفث دخاناً أو أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد في التعليمات الصادرة لذلك. وحددت نوعية الهواء المحيط والحدود القصوى المسموح بها للملوثات المنبعثة إلى الجو الخارجي، التعليمات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس التي تحمل الرقم (1996/1140) والرقم (1990/703).

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بقيادة مركبة تنفث دخاناً أو أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز النسب المسموحة وفقاً للتعليمات المتعلقة بذلك، والركن المعنوي لها هو القصد الجرمي العام.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد نصت عليها كل من المادة (35) والفقرة (ب) من المادة (24) من قانون السير، حيث عاقبت المادة (35) سائق المركبة المخالفة بالغرامة

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (3492) من عدد الجريدة الرسمية (4924) الصادر بتاريخ 2008/8/17.

أربعين ديناراً، وأوجبت الفقرة (ب) من المادة (24) حجز رخصة المركبة وإحالتها إلى إدارة السير لحين تصويب أوضاع المركبة وتسديد الغرامات والرسوم.

2- جريمة تدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية:-

حظرت الفقرة (11) من المادة (39) من قانون السير على سائق مركبات نقل الركاب العمومية التدخين.

والركن المادي لهذه الجريمة هو قيام سائق مركبة ركاب عمومية بالتدخين فيها، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الغرامة عشرة دنانير.

ثالثاً: الحماية الجزائية للهواء في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000:-

سبقت الإشارة إلى أن قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد أنطاط حماية البيئة بسلطة إقليم العقبة التي أنشئت بموجبه<sup>(1)</sup>، وتنفيذاً لهذه الغاية ووفقاً لأحكام المادة (52) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، صدر نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001 الذي تضمن كل ما يتعلق بحماية البيئة وعناصرها في العقبة، ومن العناصر التي تعرض لها عنصر الهواء حيث بسط الحماية عليه من عدة جوانب، ومنها الحماية الجزائية حيث جرم بعض الأفعال وستعرض إلى هذه الأفعال بشيء من التفصيل:-

نصت المادة (66) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على الأفعال التي تعد إضراراً بالبيئة، وعاقبت مرتكبها بالعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (54) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ومن هذه الأفعال ما هو متعلق بعنصر الهواء وهذه الأفعال هي :-

1- جريمة انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشأة بما يجاوز الحدود العليا

المسموح بها

(1) المادة (52) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

نصت على هذه الجريمة الفقرة (ح) من المادة (66) من نظام حماية البيئة في العقبة، والركن المادي لهذه الجريمة هو فعل انبعاث ملوثات الهواء من المنشآت بما يتجاوز الحدود المسموح بها لذلك، وحددت الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة المواصفة رقم (1998/1189) الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، وأي فعل تجاوز لحدود الواردة في هذه المواصفة يعد جريمة معاقباً عليها، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام.

2- جريمة استخدام الآت أو محركات ينتج منها عادم يجاوز الحدود المسموح

بها

نصت على هذه الجريمة الفقرة (ط) من المادة (66) من نظام حماية البيئة في العقبة، والركن المادي لهذه الجريمة هو فعل انبعاث ملوثات من الآلات والمحركات بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام.

3- جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأي غرض كان دون التقيد بالاسس والشروط المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه

الغاية:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (ن) من المادة (66) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة، والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل استخدام المبيدات والمركبات الكيميائية لأي غرض دون التقيد بشروط إستخدامها، أما الركن المعنوي لها فهو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة.

وأخيراً العقوبة المقررة لهذه الجرائم هي العقوبة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (54) وهي الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة اشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، كما يتوجب على مرتكب هذه الجرائم وفقاً لأحكام ذات المادة إزالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة، وفي حال تخلفه عن القيام بذلك تتولى سلطة العقبة إزالتها على نفقته، مضافاً إليها (15%) من قيمتها وذلك بدل نفقات إدارية وتغريمه بمبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على



خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة أسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة لذلك، ووضع مصدر المخالفة تحت الحجز لحين دفع جميع المبالغ المترتبة على المسؤول.

### المبحث الثالث

#### الحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات

تلوث البيئة بالإشعاعات من أخطر أنواع التلوث على الإطلاق، حيث إن الإشعاعات تلوث عناصر البيئة، ولهذا التلوث آثار وخيمة على الإنسان وحياته، ولتجنب ذلك ثابرت الدول على وضع تشريعات للوقاية من تلوث البيئة بالإشعاع، ومن تلك الدول الأردن حيث وضعت تشريعاً خاصاً بالوقاية من الإشعاعات هو قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (43) لسنة 2007<sup>(1)</sup>، ونظم هذا القانون موضوع الحماية من الإشعاعات والأمان النووي من كافة الجوانب، ومنها الجانب الجزائي حيث جرم هذا القانون القيام ببعض الأفعال، وسنتعرض في هذا المبحث إلى تلك الأفعال بشكل مفصل.

أولاً: جرائم المادة (14) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي :-  
نصت المادة (14) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي على حظر مجموعه من الأفعال دون الحصول على ترخيص وهذه الأفعال هي :

1- جريمة إقامة منشأة نووية في المملكة أو تشغيلها أو إدارتها دون ترخيص  
نصت على هذه الجريمة الفقرة (أ) من المادة (14)، والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل إقامة منشأة نووية أو تشغيلها أو إدارتها دون الحصول على الإذن أو الترخيص اللازم للقيام بهذه الأفعال، وفقاً لشروط وأحكام قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام.

(1) نشر هذا القانون على الصفحة (4104) من عدد الجريدة الرسمية (4831) الصادر بتاريخ (2007/6/17).

2- جريمة التداول بأي من مصادر الأشعة أو بأي مواد تصدر عنها أشعة مؤينة أو استيرادها أو تصديرها أو استخدامها أو التعامل بها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تشغيلها أو تأجيرها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها أو إنتاجها بما في ذلك استكشافها أو طحنها أو تكسيرها أو استخلاصها أو تحويلها أو تعدينها أو تصنيعها دون ترخيص

وقبل الدخول في أركان هذه الجريمة لا بد من بيان بعض المفاهيم المتعلقة بها وهي:  
أ- مصادر الأشعة : عرفت المادة (2) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي مصادر الأشعة بأنها المواد أو الأجهزة التي تنبعث منها أو يمكن ان تنبعث منها الأشعة المؤينة.

ب- الأشعة المؤينة: كسابقتها عرفت المادة (2) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي بأنها الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تآيناً للمادة عند تعرضها لها.

نصت على هذه الجريمة الفقرة (ب) من المادة (14)، والركن المادي لها هو القيام بتداول مصادر الأشعة أو مواد مشعة أو استيرادها أو تصديرها أو استخدامها أو التعامل بها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تشغيلها أو تأجيرها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها أو إنتاجها، بما في ذلك استكشافها أو طحنها أو تكسيرها أو استخلاصها أو تحويلها أو تعدينها أو تصنيعها، دون الحصول على الموافقة المطلوبة للقيام بهذا الفعل وفقاً لأحكام القانون، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة.

3- جريمة استخدام الأشعة المؤينة أو القيام بأي عمل يتعلق بها دون ترخيص:-  
نصت على هذه الجريمة الفقرة (ج) من المادة (14)، الركن المادي لهذه الجريمة هو استخدام الأشعة المؤينة أو القيام بأي فعل يتعلق بها دون الحصول على الترخيص المطلوب لذلك، وفقاً لأحكام القانون، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام.

4- جريمة إطلاق مواد مشعة في البيئة بصورة غازية أو سائلة دون ترخيص:

نصت على هذه الجريمة الفقرة (د) من المادة (14)، والركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إطلاق مواد مشعة في البيئة، سواء كانت هذه المواد غازية أو سائلة دون أن يكون حاصلًا على الموافقة على القيام بذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام.

5- جريمة إدارة النفايات المشعة دون الحصول على ترخيص:

نصت على هذه الجريمة الفقرة (هـ) من المادة (14)، وقد عرفت المادة (2) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي النفايات بأنها : أي مواد مشعة ناتجة من ممارسات لا يتوقع أن يكون لها أي استخدام مستقبلي أو أي مواد ملوثة إشعاعياً بمستوى أعلى من مستوى رفع الرقابة الذي تحدده الهيئة.

والركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بإدارة النفايات المشعة كسداؤها أو بيعها أو تخزينها دون الحصول على ترخيص في ذلك، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة.

وأخيراً نصت على عقوبة مرتكب الجرائم الواردة في المادة (14) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي الفقرة (أ) من المادة (22) من ذات القانون حيث عاقب كل من يخالف نص المادة (14) بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً.

ثانياً : جرائم المادة (17) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي:-

نصت المادة (17) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي على حظر مجموعة من الأفعال وهذه الأفعال هي :-

1- جريمة إدخال مواد مشعة مصنفة كنفايات مشعة إلى أراضي المملكة أو استخدامها

أو التعامل بها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أو دفنها في أراضي المملكة:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (أ) من المادة (17) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، والركن المادي لهذه الجريمة هو فعل إدخال نفايات مشعة كالنفايات

الناجمة عن التجارب النووية أو المخالفات الطبية إلى أراضي المملكة أو التعامل بها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أو دفنها في أراضي المملكة، ولتقوم هذه الجريمة لا بد أن تكون المواد المشعة مصنفة كنفائات مشعة، ويتم تصنيف هذه المواد بموجب تعليمات تصدر عن مجلس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي وفقاً لأحكام الفقرة (3/ب) من المادة (7) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، وهذه الجريمة تقوم حتى لو تم دفن النفايات المشعة في الأماكن التي تخصصها الدولة لهذه الغايات، طالما كانت هذه النفايات غير ناتجة عن استخدام المواد المشعة في المملكة أصلاً وتم إدخالها إلى المملكة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجرمي العام.

2- جريمة معالجة المواد الغذائية بالأشعة المؤينة والتداول بتلك المواد الغذائية المعالجة بتلك الطريقة، بما في ذلك بيعها أو توزيعها أو إستعمالها دون الحصول على موافقة مجلس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي:-

نصت على هذه الجريمة الفقرة (1/ب) من المادة (17) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، ولركن هذه الجريمة المادي صورتان:

أ- الصورة الأولى : القيام بمعالجة المواد الغذائية بالأشعة المؤينة أي فعل استخدام الأشعة المؤينة لغايات معالجة المواد الغذائية دون الحصول على موافقة مجلس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي.

ب- الصورة الثانية : القيام ببيع أو توزيع أو استعمال المواد الغذائية المعالجة بالأشعة المؤينة دون الحصول على موافقة مجلس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي.

وتقوم هذه الجريمة إذا كان شخص حاصل على موافقة من مجلس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي في شأن معين، وقام بتغييره حيث يشترط أن تكون هناك موافقة على كل حالة<sup>(1)</sup>، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام .

(1) نصت على ذلك الفقرة (1/ب) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي حيث جاء فيها "..... إلا بموافقة المجلس على كل حالة".

3- جريمة طرح أو دفن النفايات المشعة الناتجة من الاستخدامات لمصادر الأشعة وتطبيقها في المملكة، دون الحصول على موافقة وإشراف مجلس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي وفي غير الأماكن المخصصة لذلك نصت على هذه الجريمة الفقرة (2/ب) من المادة (17)، والركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بطرح أو دفن النفايات المشعة دون الحصول على موافقة مجلس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي، أو دون إشراف هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي، أو في أماكن غير مرخصة وغير مخصصة لتلك الأفعال، ومما سبق يمكن القول إنه حتى تكون عملية طرح أو دفن نفايات مشعة قانونية، لا بد من توافر الشروط التالية مجتمعة:

- أ- إصدار موافقة من مجلس هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي.
- ب- أن تتم عملية طرح و/أو دفن تلك النفايات تحت إشراف هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي.
- ج- أن يتم طرح و/أو دفن تلك النفايات في الأماكن المرخصة والمخصصة لذلك. فإذا لم تجتمع هذه الشروط تكون عملية طرح و/أو دفن النفايات غير قانونية وتقوم هذه الجريمة، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام. وأخيراً فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة (17) فقد نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (22) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً، وكافة الجرائم الواردة في هذا المبحث هي من الجناح التي تنظرها محكمة البداية. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي منح المحكمة التي تنظر أيّاً من الجرائم المنصوص عليها فيه الحق في إلقاء الحجز على موجودات أي شخص يحاكم لديها ضماناً لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها وكذلك منح المحكمة الحق باتخاذ أي تدبير احترازي بخصوص أي جرم<sup>(1)</sup>.

(1) المادة (32) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (43) لسنة 2007.

## الفصل السادس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية، حيث عرضت مفهوم البيئة وعلاقتها بالإنسان وعلاقتها بالقانون، وكذلك بينت مفهوم التلوث وصوره، بالإضافة إلى بيان محل الحماية الجزائية للبيئة من خلال عرض عناصرها الرئيسية.

وتناولت هذه الدراسة الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 من خلال عرض أركانها والعقوبة المقررة لكل منها.

كما عرضت الحماية الجزائية للمياه كأحد عناصر البيئة في التشريعات الجزائية الخاصة المتمثلة بقانون العقوبات، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وقانون سلطة المياه، وقانون الزراعة، وقانون تطوير وادي الأردن.

وكذلك تناولت هذه الدراسة الحماية الجزائية للأرض من خلال الجرائم المتعلقة بالأرض الواردة في قانون الزراعة.

وتعرضت أيضاً إلى الحماية الجزائية للهواء من خلال الجرائم المتعلقة بالهواء في قانون السير، وقانون الصحة العامة، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

وأخيراً تناولت هذه الدراسة الحماية الجزائية للبيئة من الإشعاعات، من خلال عرض الجرائم البيئية الواردة في قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي.

وبهذا آمل أن أكون قد وفقت بعرض موضوع الدراسة سائلاً الله عز وجل أن يلاقي القبول الحسن، وأن يجد القارئ فيه الفائدة.

وتوصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نتاولها تباعاً.

## أولاً : النتائج :-

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج نلخصها بما يلي :

1- الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية جاءت من خلال جرائم مبعثرة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل أمر حصرها والرجوع إليها صعباً.

2- الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 قاصرة وغير كافية لحماية عناصر البيئة، حيث إن المشرع في قانون حماية البيئة ضيق من نطاق التجريم والعقاب.

3- هناك ازدواجية في نصوص التجريم فيما يتعلق بجرائم البيئة:

فعلى سبيل المثال جريمة تلويث نبع أو مياه يشرب منها الغير الواردة في الفقرة (ج) من المادة (457) من قانون العقوبات مكررة من حيث الفعل المجرم في المادة (458) من ذات القانون ، كذلك جريمة طرح مواد ملوثة في الاقليم البحري الأردني، فقد وردت هذه الجريمة في المادة (9) من قانون حماية البيئة وذات الجريمة وردت في المادة (56) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة. وهذا بدوره يؤدي إلى تفاوت في العقوبات المقررة على فعل واحد واختلاف في الإجراءات وعدم وضوح النص الواجب التطبيق في هذه الحالة.

4- الازدواجية بالعمل المؤسسي:

يختص بحماية البيئة العديد من المؤسسات الوطنية منها وزارة البيئة، وسلطة المياه، ومفوضية إقليم العقبة، ووزارة الزراعة، وسلطة اقليم وادي الأردن.

وهذه الازدواجية تؤدي إلى تداخل وتنازع الاختصاصات في جميع مجالات العمل ومن ضمنها ضبط ومتابعة الجرائم.

5- شح الدراسات القانونية وندرة القرارات القضائية التي تتعلق بالبيئة عموماً وفي جرائم البيئة بشكل خاص على المستوى المحلي :

على الرغم من قدم بعض التشريعات التي تعرضت إلى البيئة، إلا ان المؤلفات والدراسات القانونية المحلية التي تعرضت لها بشكل عام محدودة جداً، أما جرائم البيئة فلم تتعرض لها المؤلفات والدراسات المحلية الا في اليسير جداً.

كذلك من النادر الحصول على قرار لمحكمة أردنية عليا يتعلق بالبيئة بشكل عام وفي جرائم البيئة بشكل خاص.

وهذا الأمر يجعل دراسة أي موضوع قانوني متعلق بالبيئة أمراً صعباً جداً لعدم توافر مقومات للبحث.

ولهذه النتيجة مدلول هو أن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة عموماً والمتعلقة بالحماية الجزائية بشكل خاص غير مفعلة .

6- العديد من جرائم البيئة هي جرائم خطر:

هناك العديد من جرائم البيئة محل التجريم فيها فعل من الأفعال بصرف النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، ومن هذه الجرائم جريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطيرة إلى المملكة، وجريمة الضوضاء.

ثانياً : التوصيات :-

من خلال النتائج السابقة توصل الباحث إلى عدد من التوصيات يتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي :



1- يوصي الباحث بتعديل قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 بحيث يصبح لكل عنصر من عناصر البيئة (الماء، والأرض، والهواء) فصل مستقل فيه يجمع كل الأحكام المتعلقة بالحماية القانونية لذلك العنصر ومنها الحماية الجزائية. حيث يتم نقل الاحكام المتعلقة بعناصر البيئة المتناثرة في التشريعات الاردنية المختلفة إلى قانون حماية البيئة، ليصبح هو المرجعية القانونية الوحيدة، وبذات الوقت الاستغناء عن النصوص المبعثرة في القوانين المختلفة. فيصبح لحماية عنصر الماء فصل يشمل الحماية القانونية له من كافة الجوانب وكذلك لكل من عنصر الأرض والهواء.

2- يوصي الباحث المشرع بالعمل على تجاوز الازدواجية في نصوص التجريم، حيث هناك عدد كبير من الجرائم البيئية المجرمة بأكثر من نص، على الرغم من اختلاف العقوبة المقررة لكل منها، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد العقوبات المقررة لفعل واحد، ومن تلك الجرائم جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لانبعاث الملوثات من المركبات نصت عليها الفقرة (ج/1) من المادة (19) من قانون البيئة، وكذلك نصت عليها الفقرة (1) من المادة (35) من قانون السير، وجريمة طرح السفن مواد ملوثة في الإقليم البحري الأردني، فقد وردت هذه الجريمة في المادة (9) من قانون حماية البيئة وذات الجريمة وردت في المادة (56) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة.

3- كذلك يوصي الباحث أن يختار المشرع بين جريمة تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير الواردة في الفقرة (ج) من المادة (457) من قانون العقوبات، وبين جريمة تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير الواردة في المادة (458) من ذات القانون حيث إن كلتا الجريمتين تتعرض إلى ذات الفعل المجرم، وبذات الوقت تتفاوت العقوبة المقررة لكل منهما، لذلك ولتفادي التنازع على المشرع أن يختار أحدهما.

4- كما يوصي الباحث بجعل وزارة البيئة هي الجهة الوحيدة المختصة بشؤون البيئة من كافة الجوانب دون غيرها من المؤسسات، وذلك عن طريق نزع الاختصاص بالبيئة من المؤسسات الأخرى، كسلطة إقليم العقبة ووزارة الزراعة ووزارة الصحة والبلديات وسلطة وادي الأردن وسلطة المياه، فهذه المؤسسات لها مهام عديدة، أما وزارة البيئة فمهمتها الأولى هي البيئة والحفاظة عليها، فهي الجهة التي عليها أن تكون المسؤولة عنها دون غيرها.

5- يتمنى الباحث تفعيل البحث العلمي في مجال البيئة ويحث الباحثين على ذلك، كما يتمنى على وزارة البيئة تكثيف دورها في زيادة الوعي لدى المواطن بأهمية البيئة، وكذلك بالجرائم البيئية عن طريق عقد الدورات والمؤتمرات.

## قائمة المراجع

### أ- المراجع العربية :

#### أولاً : الكتب :-

- 1- القرآن الكريم .
- 2- ابن منظور (1968)، لسان العرب ، ج (1)، بيروت: دار صادر.
- 3- الجمل ، يحيى (د.ت)، الأنظمة السياسية المعاصرة بيروت : دار النهضة العربية.
- 4- جويلي، سعيد سالم (2001) ، حق الانسان في البيئة ، دار النهضة العربية .
- 5- حسني ، محمود نجيب (1989) ، شرح قانون العقوبات /القسم العام، ط(6)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 6- الحلبي ، محمد عياد (2007) ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، عمان: دار الثقافة للنشر.
- 7- الرازي ، محمد بن أبي بكر (د.ت) ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث.
- 8- السعيد ، كامل (2002) ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط(1) عمان : دار الثقافة.
- 9- سلامة ، احمد عبد الكريم (1996) ، قانون حماية البيئة الإسلامي، ط(1) القاهرة: دار النهضة العربية.

- 10- الشراري ، صالح فايز (1999) ، موسوعة التشريعات البيئية ، ج(1) ، عمان منشورات مشروع جلالة الملك الحسين للإدارة البيئية.
- 11- الظاهر ، خالد (1999) ، قانون حماية البيئة في الأردن -دراسة مقارنة- ط(1) ، عمان.
- 12- العادلي ، محمود (2003) . موسوعة حماية البيئة ، ج(3) ، ط(1) ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 13- غرايبة ، سامح ، والقرصان ، يحيى (1991) ، المدخل إلى العلوم البيئية، عمّان: دار الشرق.
- 14- قشقوش ، هدى (1996) ، التلوث بالاشعاع النووي ، دار النهضة العربية.
- 15- كساب ، عبد الرحمن (2006) ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردنيين ، عمان .
- 16- مراد ، عبد الفتاح (د.ت) ، شرح تشريعات البيئة، الإسكندرية.
- 17- مجمع اللغة العربية (1993) ، المعجم الوسيط، القاهرة.
- 18- الملكاوي ، ابتسام (2008) ، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة- ، ط(1) عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 19- المهريش، فرح صالح (1998) ، جرائم تلويث البيئة (رسالة دكتوراه) ، جامعة قاريونس، ليبيا.
- 20- هنداوي ، نور الدين (د.ت) ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية.

## ثانياً : القوانين :-

- 1- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.
- 2- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.
- 3- قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988.
- 4- قانون تنظيم المصادر الطبيعية رقم (12) لسنة 1986.

- 5- قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.
- 6- قانون حماية البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002.
- 7- قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
- 8- قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.
- 9- قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988.
- 10- قانون السير رقم (49) لسنة 2008.
- 11- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.
- 12- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
- 13- قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952.
- 14- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.
- 15- قانون المواصفات والمقاييس رقم (15) لسنة 1994.
- 16- قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (43) لسنة 2007.

### ثالثاً : الأنظمة والتعليمات :-

- 1- نظام إدارة المواد الخطرة ونقلها وتداولها رقم (24) لسنة 2005.
- 2- نظام حماية البيئة البحرية والسواحل رقم (51) لسنة 1999.
- 3- نظام حماية البيئة في العقبة رقم (21) لسنة 2001.
- 4- نظام حماية التربة رقم (25) لسنة 2005.
- 5- نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية رقم (29) لسنة 2005.
- 6- تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003.
- 7- تعليمات المواد الخطرة رقم (1) لسنة 2003.
- 8- تعليمات المواد المحظورة رقم (1) لسنة 2002.
- 9- تعليمات النفايات الخطرة رقم (3) لسنة 1999.

ب- المراجع الأجنبية :-

- 1- Robert , Pe(1986), Petit larousse en couleurs , Paris.
- 2- Longman active study dictionary , 1988 .